S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/24795
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	تنظيم المؤتمر الدولي وهيكله	١ -٢	٤
ثانيا -	أنشطة لجنة التوجيه	٣ -٧	٤
	ألف - الاجتماع الاول	٣ -٥	٤
	باء - الاجتماع الثاني	٦	٥
	جيم - المعلومات المقدمة إلى أعضاء اللجنة التوجيهية والوفود الاخرى	٧	٥
ثالثا -	رئيسا اللجنة التوجيهية	٨ -٢٢	٦
	ألف - القضايا الإنسانية	٨ -١٣	٦
	باء - الانشطة الدبلوماسية	١٤ -١٩	٧
	جيم - الإشراف على الاسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك	٢٠ -٢٢	١٢
رابعا -	الفريق العامل المعني بالبوسنة والهرسك	٢٣ -٧٢	١٣
	ألف - وقف الاعمال القتالية	٢٦ -٢٨	١٤
	باء - الترتيبات الدستورية	٢٩ -٧٢	١٤
	١ - إطار المفاوضات	٢٩ -٣٣	١٤
	٢ - هيكل الدولة	٣٤ -٤٥	١٦
	(أ) الاعتبارات الاساسية	٣٤ -٣٨	١٦
	(ب) عدد المقاطعات	٣٩ -٤٠	١٧
	(ج) حدود المقاطعات	٤١ -٤٢	١٨
	(د) طبيعة الحدود	٤٣ -٤٤	١٨
	(هـ) الاعتراف بالمجموعات الإثنية وغيرها	٤٥	١٨

121192

121192 121192 (٩٢)٢٠٣٩ذ 92-69294

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - توزيع المهام الحكومية	٤٦ -٥٠	١٩
٤ - هيكل الحكومة	٥١ -٥٩	٢٠
(أ) الحكومة المركزية	٥٢ -٥٥	٢٠
(ب) حكومات المقاطعات	٥٦ -٥٩	٢٣
٥ - تنظيم ومراقبة القوة التنفيذية	٦٠ -٦٢	٢٤
٦ - حقوق الإنسان	٦٣ -٦٦	٢٥
٧ - التدابير الانتقالية للمراقبة الدولية ..	٦٧ -٦٩	٢٨
٨ - تدابير أخرى	٧٠ -٧٢	٢٩
خامسا - الفريق العامل المعني بالمسائل الإنسانية	٧٣ -٨١	٢٩
سادسا - الفريق العامل المعني بالجماعات والاقليات الإثنية والقومية	٨٢ -٩٢	٣٢
سابعا - الفريق العامل المعني بمسائل الخلافة	٩٣ -٩٩	٣٥
ثامنا - الفريق العامل المعني بالمسائل الاقتصادية	١٠٠-١٠٢	٣٧
تاسعا - الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبالتحقق	١٠٣-١٠٩	٣٧
عاشرا - التعاون مع قوة الامم المتحدة للحماية	١١٠	٣٩
حادي عشر - التعاون مع هيئات حقوق الإنسان والهيئات الإنسانية	١١١-١١٥	٣٩
ثاني عشر - الجوانب المالية	١١٦-١١٨	٤١
ثالث عشر - الامانة	١١٩	٤٢
رابع عشر - ملاحظات	١٢٠	٤٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المرفقات		
الاول - البلاغ المشترك المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في بلغراد عن رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السيد كوسيتش ورئيس وزرائها السيد بانيتش وشهد عليه رئيسا المؤتمر		٤٣
الثاني - إعلان مشترك صادر في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن الرئيس كوسيتش ، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرئيس توديما ، رئيس جمهورية كرواتيا وشهد عليه رئيسا المؤتمر		٤٦
الثالث - البيان الذي أصدره رئيسا المؤتمر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء الفريق العامل العسكري المشترك في سراييفو		٤٩
الرابع - البيان الذي أصدره رئيسا المؤتمر في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بنقل الطائرات المقاتلة التابعة لصرب البوسنة من مطار بانيا لوكا ومن أراضي البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية		٥٠
الخامس - البيان المشترك الذي أصدره في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ الرئيس كوسيتش رئيس يوغوسلافيا والرئيس عزت بيكوفيتش رئيس البوسنة والهرسك		٥١
السادس - الإعلان المشترك الذي أصدره في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ الرئيس كوسيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرئيس تودمان رئيس جمهورية كرواتيا وشهد عليه رئيسا المؤتمر		٥٤
السابع - الهيكل الدستوري المقترح للبوسنة والهرسك		٥٦

أولا - تنظيم المؤتمر الدولي وهيكله

١ - المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا عبارة عن مؤسسة مبتكرة تجمع بين جهود كل من الامم المتحدة والجماعة الاوروبية وكذلك منظمات دولية أخرى مثل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ومنظمة المؤتمر الاسلامي لمعالجة حالة يكتنفها خطر يهدد السلم والامن الدوليين . ويجمع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا بين الدبلوماسية الوقائية النشطة وصنع السلم وحفظ السلم وقد ينطوي أيضا على عنصر لإنفاذ السلم . وقد نُظم المؤتمر الدولي ليظل باقيا الى حين التوصل الى تسوية نهائية لمشاكل يوغوسلافيا سابقا . ويأتي المؤتمر ليضيف الى ما تم انجازه بالفعل على يد مؤتمر الجماعة الاوروبية المعني بيوغوسلافيا . ورئيساه الدائمان هما رئيس الدولة أو الحكومة في رئاسة الجماعة الاوروبية والامين العام للامم المتحدة . ويقوم برئاسة لجنة التوجيه التي تباشر المهام التنفيذية للمؤتمر ممثل للامين العام للامم المتحدة هو السيد سايروس فانس وممثل لرئاسة الجماعة الاوروبية هو اللورد أوين . وتضم اللجنة في عضويتها ممثلا عن المجموعة الثلاثية للجماعة الاوروبية وممثلا عن المجموعة الثلاثية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وممثلين عن الاعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الامن التابع للامم المتحدة وممثلا عن منظمة المؤتمر الاسلامي واثنين من ممثلي الدول المجاورة واللورد كارينغتون .

٢ - ويقوم بمساعدة السيد فانس واللورد أوين رؤساء الافرقة العاملة الستة التابعة للمؤتمر . ويعمل هؤلاء في إطار اجتماع دائم الانعقاد بمكتب الامم المتحدة بجنيف . ويقوم الرئيسان ، بالإضافة الى ما يضطلعان به من أنشطة بتوجيه الافرقة العاملة وإعداد الاساس لتسوية عامة وما يقترن بها من تدابير . وللمؤتمر أيضا لجنة للتحكيم وأمانة ذات حجم محدود .

ثانيا - أنشطة لجنة التوجيه

ألف - الاجتماع الاول

٣ - عُقد الاجتماع الاول للجنة التوجيه في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ برئاسة السيد فانس واللورد أوين . وأشاد الرئيسان بالاعمال السابقة التي اضطلع بها اللورد كارينغتون والامم المتحدة ، وأكدا أن المؤتمر الدولي سيكون جهدا مشتركا تماما بين الامم المتحدة والجماعة الاوروبية . وأكدا على عزمهما على إلزام الاطراف اليوغوسلافية

بالوفاء بما قطعته على أنفسها من التزامات في جلسة المؤتمر الدولي التي عقدت في لندن ، ودعيا الى التعجيل بتنفيذ توصيات المؤتمر بشأن تشديد الجزاءات .

٤ - وبعد أن قُدمت تقارير من رؤساء الأفرقة العاملة الستة تقرر أن يكون كل من رؤساء أفرقة العمل مسؤولا عن منهج العمل الذي يختاره ؛ وأن المرونة في تمثيل البلدان المعنية قد تكون أفضل من اتباع الأنماط المحددة ؛ وأن عليهم أن يركنوا الى رأي الخبراء عند الاقتضاء .

٥ - وقد جرت مناقشة أولية حول تقاسم التكاليف . وأشار الرئيسان الى أنه سيتم الإبقاء على أمانة المؤتمر ضمن أقل حجم ممكن .

باء - الاجتماع الثاني

٦ - عقد الرئيسان اجتماعا ثانيا للجنة التوجيه في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وقدما تقريرا بشأن التطورات الأخيرة . واطلع رؤساء الأفرقة العاملة اللجنة على أنشطتهم . وتناولت لجنة التوجيه أيضا تكوين واختصاصات لجنة التحكيم والمسائل المالية بما في ذلك الميزانية والجدول المقترح لقسمة النفقات .

جيم - المعلومات المقدّمة إلى أعضاء اللجنة التوجيهية والوفود الأخرى

٧ - يتلقى أعضاء اللجنة التوجيهية وأعضاء مجلس الأمن مذكرات اعلامية مرتين أسبوعيا بشأن التطورات التي تستجد في المؤتمر . وتغطي المذكرات الاعلامية أنشطة الرئيسين والأفرقة العاملة والتطورات الأخيرة التي تطرأ في يوغوسلافيا سابقا . كذلك يقوم الرئيسان أو مستشاروهم الخاصون بإطلاع الوفود بصورة منتظمة على أنشطة المؤتمر . وتتلقى الوفود الأخرى المعلومات مرة واحدة في الأسبوع وتدعى لحضور جلسات الإطلاع بصفة المراقب .

ثالثا - رئيسا اللجنة التوجيهية

ألف - القضايا الانسانية

٨ - كرّس الرئيسان ، لدى وصولهما إلى جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ، اهتماما خاصا للحالة التي نشأت من فقدان طائرة تابعة للأمم المتحدة لنقل المساعدات الانسانية بالقرب من سراييفو . وفي ٤ أيلول/سبتمبر بعثا برقية تعزية إلى وزير الخارجية الايطالي وطلبا إلى فريقهما العامل المعني ببناء الثقة والأمن وتدابير التحقق أن يقوم بإجراء تحقيق عاجل وابلاغهما بما يتوصل اليه من نتائج وتوصيات . وتشاوروا كذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتكلّما في اجتماع قامت بتنظيمه بشأن المساعدة الانسانية ، التي أكدا الإعراب عن قلقهما بشأنها .

٩ - وفي يوم السبت الموافق ٥ أيلول/سبتمبر ، ضاعف الرئيسان جهودهما لتوضيح الظروف المحيطة بفقد الطائرة وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لتسهيل استئناف الرحلات الجوية الانسانية . وأصدرا نداء عاما ذكرا فيه :

"أنهما يريان أن من الضروري عودة الاحوال إلى وضعها الطبيعي بأسرع ما يمكن لاتاحة استئناف الرحلات الجوية الانسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة" .

١٠ - وقد واصل الرئيسان جهودهما الحثيثة ، بمساعدة الفريق العامل المعني بالقضايا الانسانية ورئيس الفريق العامل المعني ببناء الثقة والأمن وتدابير التحقق ، لتسهيل استئناف الرحلات الجوية الانسانية . وترد تفاصيل أنشطتهما في فروع لاحقة من هذا التقرير . ونتيجة لهذه الجهود ، يمكن استئناف الرحلات الجوية الانسانية في ٣ تشرين الأول/اكتوبر .

١١ - وما برح الرئيسان يكرّسان أولوية عالية للقضايا الانسانية ، فقد ظل ، هما وهيئة موظفيهما ، على اتصال يومي تقريبا بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وموظفيها ، ومع رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية وموظفيه وغير ذلك من المنظمات الانسانية . وفي هذا الصدد كان مكان انعقاد المؤتمر الدولي في جنيف بالغ الأهمية . وقد أتاحت هذه الاتصالات للرئيسين رصد الحالة الانسانية في يوغوسلافيا سابقا رصدا دقيقا وتنبيه مجلس الأمن واللجنة التوجيهية والمجتمع الدولي عموما بالمحنة الانسانية لضحايا النزاع في البوسنة والهرسك .

١٢ - وأصدر الرئيسان نداءات عامة عديدة من أجل توفير الحماية الانسانية والمساعدات لضحايا النزاع ، فقد أصدرا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بيانا عاما أعربا فيه عن قلقهما العميق للتقارير التي وردت اليهما من منطقة بانجالوكا والتي تشير إلى تصاعد التوتر والقصف بالقنابل والخوف من التهديد باستعمال العنف وظهور حملة للتطهير الإثني . ولذلك قام الرئيسان بزيارة السيد بافيسيفك ، سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدكتور كولجيفيك ، ممثل الصرب البوسنيين ، وحثا على اتخاذ خطوات عاجلة للحد من التوتر في المنطقة . ونظرا لخطورة الوضع ، قرر الرئيسان السفر إلى بانجالوكا في اليوم التالي لتقييم الحالة في المنطقة ومخاطبة ممثلي الجماعات المحلية والوكالات الانسانية .

١٣ - وفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أصدر الرئيسان مرة أخرى بيانا عاما ، يدينان فيه هذه المرة الهجمات التي يتعرض لها المدنيون الابرياء الفارين من القتال في جاجسي والمناطق المحيطة بها . وناشدا جميع الأطراف التوقف والامتناع عن أية هجمات أخرى على المشرّدين بسبب القتال . ولاحظا أن كثيرا من المدنيين كانوا يبحثون عن ملاذ آمن في ترافنيك حيث يقوم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيره من المنظمات الانسانية بتقديم المساعدات . وذكرا "أن هؤلاء الاشخاص الذين لا ذنب لهم ، وكذلك عمال الاغاثة ، يجب ألا يتعرّضوا للأذى . إننا ندعو القادة السياسيين والعسكريين لجميع الأطراف إلى اصدار تعليمات لكي لا تتعرض حياة هؤلاء الاشخاص الابرياء وعمال الإغاثة لمزيد من الاخطار . كما ندعو القادة الآخرين إلى الانضمام إلينا في هذا النداء العاجل" .

باء - الانشطة الدبلوماسية

١٤ - باشر رئيسا المؤتمر أنشطة دبلوماسية واسعة النطاق لتعزيز السلم وتسوية المشاكل الإنسانية في منطقة يوغوسلافيا سابقا . وبالطبع ، فقد أعطيا الاولوية للنزاع الحالي في البوسنة والهرسك . وكانت الجوانب الإنسانية والعسكرية والسياسية لهذا النزاع الماساوي في مقدمة المهام التي اضطلعا بها . وقد بقيا على اتصال مستمر مع القادة الرئيسيين في يوغوسلافيا سابقا وكذلك مع قادة البلدان المجاورة . واتصلا بالحكومات التي يمكنها أن تساعد في عملية السلم وجمعا في جنيف بين الرئيسين كوسيتش وتودجمان من جهة وبين الرئيسين كوسيتش وعزت بيغوفيتش من جهة أخرى . وسعيا أيضا إلى بحث العلاقة المركزية بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - في ضوء نزاع السنة الماضية المرير بين الكرواتيين والصرب الذي لا تزال المضاعفات المترتبة

عليه ملموسة . وأولى الرئيسان أيضا اهتماما فائقا للحالات التي تهدد بالانفجار في مقاطعة كوسوفو الصربية وفي مقدونيا .

١٥ - وفيما يتعلق بالصراع الوحشي في البوسنة والهرسك ، بذل الرئيسان باستمرار مساعيهما كي لا تظل الجهود الرامية إلى تسوية الصراع المدني هناك مرهونة بتطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ولذلك ، فقد واصلا اتخاذ مبادرتين متوازيتين . ولم تنفك جهودهما توجّه في نفس الوقت صوب تحقيق هدفين أساسيين - أولا وقف القتال ، وثانيا إعداد خيارات للمستقبل الدستوري للبلاد .

١٦ - وبخصوص العلاقة ذات الاهمية الحاسمة بين الصرب والكرواتيين ، عمل الرئيسان على المساعدة في تحسين العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا . وقد نظما مجموعتين من الاجتماعات في جنيف بين الرئيسين كوسيتش وتودجمان في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر . وعقب كل من هذه الاجتماعات ، وقّع الرئيسان تصريحات مشتركة تضمنت إعلانات مبادئ وترتيبات للتعاون العملي . وتحققت بعض النتائج الهامة بفضل هذه العملية ، منها تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفتح مكتبي اتصال في بلغراد وزغرب .

١٧ - أما بخصوص الحالتين السائدتين في كوسوفو ومقدونيا ، فقد رأى الرئيسان منذ البداية ضرورة معالجتهما بعناية . ولذلك طلبا من رئيس الفريق العامل المعني بالمجموعات الوطنية والاقليات إيلاء هاتين الحالتين عناية خاصة . وزار الرئيسان كلا من المنطقتين وأجريا مناقشات مع الزعماء هناك وفي جنيف .

١٨ - وشمل النطاق الواسع من الانشطة الدبلوماسية التي اضطلع بها الرئيسان ما يلي :

٩ - ١٢ أيلول/سبتمبر	زار الرئيسان زغرب ، وسراييفو ، وبلغراد (وزار السيد فانس ليوبليانا أيضا)
١٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر	حضر اللورد أوين اجتماعا غير رسمي لوزراء خارجية الجماعة الأوروبية
١٦ أيلول/سبتمبر	اجتمع الرئيسان بوزير داخلية مقدونيا السيد ل. فركوسكي

	اجتمع الرئيسان بالسيد روغوفا كوسوفار الزعيم الالباني
١٨ أيلول/سبتمبر	اجتمع السيد فانس برئيس لجنة التحكيم السيد بادينتر
٢١ أيلول/سبتمبر	اجتمع السيد فانس بمدير منظمة الامم المتحدة للطفولة السيد ج. غرانت
٢٢-٢٣ أيلول/سبتمبر	زار الرئيسان أثينا لإجراء محادثات مع رئيس الوزراء ميتسوتاكيس
٢٥-٢٦ أيلول/سبتمبر	زار الرئيسان زغرب وبانيالوكا للنظر في الحالة الإنسانية
٢٨ أيلول/سبتمبر	زار الرئيسان بلغراد لإجراء مناقشات مع زعماء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
٢٩ أيلول/سبتمبر	اجتمع الرئيسان بالسيد عزت بيغوفيتش رئيس البوسنة والهرسك ، في جنيف
	اجتمع السيد فانس برئيس لجنة الصليب الاحمر الدولية السيد سوماروغا
٣٠ أيلول/سبتمبر	اجتمع السيد كوسيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسيد تودجمان رئيس كرواتيا في جنيف تحت رعاية رئيسي المؤتمر
٢ تشرين الاول/أكتوبر	اجتمع الرئيسان بوزير خارجية مقدونيا ، السيد د. ماليسكي ، في جنيف
٣ تشرين الاول/أكتوبر	اجتمع السيد فانس بالسيدة س. أوغاتا من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والسيد سوماروغا رئيس لجنة الصليب الاحمر الدولية

أدلى اللورد أوين ببيان إعلامي أمام المجلس الأوروبي

٦ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع السيد فانس بنائب رئيس كرواتيا ، السيد غرانيتش ، في جنيف

٨ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع الرئيسان بالسيد مارووبكي ، مقرر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٠ تشرين الأول/أكتوبر — زار الرئيسان موسكو لإجراء محادثات مع وزير الخارجية الروسي ، السيد أ. كوزيريف

١٤ تشرين الأول/أكتوبر — أدلى السيد فانس ببيان إعلامي في مجلس الأمن بالأمم المتحدة

١٦ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع الرئيسان بالسيد غليغوروف ، رئيس مقدونيا ، في جنيف

١٧ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع الرئيسان بالسيد بانيتش ، رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، في جنيف

١٩ تشرين الأول/أكتوبر — عقد السيد كوسيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسيد عزت بيغوفيتش رئيس البوسنة والهرسك اجتماعا في جنيف تحت رعاية رئيسَي المؤتمر

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر — الاجتماع الثاني للرئيسين تودجمان وكوسيتش في جنيف تحت رعاية رئيسَي المؤتمر

٢١ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع الرئيسان بالرئيس عزت بيغوفيتش في جنيف

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع اللورد أوين برئيس وزراء ايرلندا في دبلن

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر — اجتمع السيد فانس برئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية السيد سوماروغا

٢٨ تشرين الاول/أكتوبر	شُرع في إعداد ورقة دستورية للبوسنة والهرسك
٢٨ - ٣٠ تشرين الاول/ أكتوبر	زار الرئيسان بلغراد وزغرب وبريستينا وتيرانا وسكوبجي وبودغوريكا لإجراء مشاورات
٤ - ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر	زار الرئيسان أنقرة لإجراء مشاورات مع الزعماء الاتراك
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	أدلى اللورد أوين ببيان إعلامي أمام مجلس وزراء خارجية الجماعة الاوروبية في بروكسل

١٩ - وقد أدت الانشطة الدبلوماسية التي قام به الرئيسان ، أو التي بوشرت تحت رعايتهما ، الى اعتماد الوثائق التالية :

(أ) بلاغ بلغراد المشترك المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أصدره رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كوسيتش ، ورئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بافيتش وشهد عليه الرئيسان (المرفق الاول) ؛

(ب) الإعلان المشترك الذي أصدره في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الرئيس كوسيتش ، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، والرئيس تودجمان رئيس جمهورية كرواتيا وشهد عليه الرئيس (المرفق الثاني) ؛

(ج) البيان الذي أصدره الرئيسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء فريق عامل عسكري مختلف في سراييفو (المرفق الثالث) ؛

(د) البيان الذي أصدره الرئيسان في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ فيما يتصل بإبعاد الطائرات المقاتلة الصربية البوسنية من مطار بنجالوكا ومن أراضي البوسنة والهرسك الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المرفق الرابع) ؛

(هـ) البيان المشترك المؤرخ في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ الذي أصدره رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كوسيتش ورئيس البوسنة والهرسك عزت بيغوفيتش (المرفق الخامس) ؛

(و) الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كوسيتش ورئيس كرواتيا تودجمان ، وشهد عليه الرئيسان (المرفق السادس) ؛

(ز) اتفاقات بين كرواتيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وحكومة البوسنة والهرسك ، وممثلي الصرب البوسنيين بشأن وزع المراقبين في المطارات في سياق حظر الرحلات الجوية العسكرية فوق البوسنة والهرسك . وسبق تناول هذا الاتفاق في تقرير الأمين العام تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) (S/24767 ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) .

جيم - الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك

٢٠ - أبدى الرئيسان بعد وصولهما الى جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر اهتماما عاجلا بالسعي لتنفيذ الاتفاق الذي وقعه في لندن في ٢٧ آب/أغسطس السيد دوغلاس هيرد وزير الخارجية وشؤون الكومنولث و د. رادوفان كارادزيتش ، رئيس الحزب الديمقراطي الصربي ، فيما يتصل بتجميع الأسلحة الثقيلة الموجودة حول سراييفو وبيهاك ويايتشي وغورادجي . وطلب الرئيسان من وكيل الأمين العام الجنرال غولدنغ أن يتوقف في جنيف يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر في طريق عودته الى نيويورك لإطلاعهما على المشاكل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق .

٢١ - وقد أفاد السيد غولدنغ أن قوة الأمم المتحدة للحماية قد نجحت أثناء اتصالاتها بزعماء صرب البوسنة يومي الثلاثاء والاربعاء ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ، في الحصول على موافقة جانب الصرب البوسنيين على أنه ينبغي أن تفسر عبارة "الأسلحة الثقيلة" على نحو يجعلها تشمل المدفعية عيار ١٠٠ ملم أو أكثر ، وجميع الدبابات المزودة بمدفع ، وجميع قاذفات الصواريخ المتعددة ، وجميع مدافع الهاون عيار ٨٢ ملم أو أكثر . وأوصى السيد غولدنغ بأن يعتبر أن فترة الـ ٩٦ ساعة المنصوص عليها في الاتفاق المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس قد بدأت بعد الاتفاق على هذا التعريف أي ظهر يوم الاربعاء ٢ أيلول/سبتمبر ، ووافق الرئيسان على ذلك .

٢٢ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أصدر السيد فانس البيان التالي :

"أبلغتني قوة الأمم المتحدة للحماية أن الجانب الصربي قد ذكر أنه جمّع أسلحته الثقيلة - المدفعية والدبابات ومدافع الهاون عيار ٨٢ ملم

وأكثر في ١١ موقعا حول سراييفو . وقد قامت قوة الامم المتحدة للحماية برصد هذه الاسلحة . وفي بيهاك ، حيث سيتم تجميع هذه الاسلحة في ثلاثة مواقع ، أعلن القائد المحلي عن كل أسلحته الثقيلة ولكنه رفض حتى الآن تجميع مدافع الهاون عيار ٨٢ ملم ، ولاتزال المحادثات مستمرة . وقد حال القتال الدائر حول يايتشي دون تمكن قوة الامم المتحدة للحماية من إجراء اتصال فعال بالقيادة الصربية المحلية . وقد انسحب الجانب الصربي من معظم غوراجدي ، وأزال أسلحته الثقيلة . وعلى الرغم من أن العملية لم تنته بعد فإننا نعتقد أن هذه هي البداية" .

ويرد في الجزء الخاص بحفظ السلم من تقرير الامين العام مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع .

رابعا - الفريق العامل المعني بالبوسنة والهرسك

٢٣ - هذا الفريق العامل يرأسه السيد مارتي آهتيساري . ومهمة الفريق هي التشجيع على وقف الاعمال العدائية والتوصل الى تسوية دستورية في البوسنة والهرسك .

٢٤ - وقد شرع الفريق العامل في القيام بهذه المهمة الثنائية في ١٨ أيلول/ سبتمبر ، ومنذ ذلك الحين عقد ٤٠ اجتماعا رسميا ، كل منها بين رئيس الفريق وممثلي طرف أو الآخر ، حيث أن بعض هؤلاء الممثلين أبدوا ، حتى الآن ، عدم استعدادهم للتفاوض بشكل مباشر مع الآخرين . وإضافة الى ذلك فقد أُجري عدد مساو تقريبا من المشاورات غير الرسمية بين الرئيسين وبين رئيس الفريق العامل أو أعضاء الامانة ، وزعماء الوفود أو غيرهم من أعضائها . وكنتيجة لهذه الاتصالات المتعددة والمستفيضة ، توفر فهم سليم لمواقف الأطراف بشأن كثير من المسائل الهامة المعروضة على الفريق العامل .

٢٥ - ولما كانت مهمة الفريق العامل ثنائية ، فقد كرست بعض الاجتماعات للمساعدة في إيقاف الاعمال القتالية في البوسنة والهرسك ولتشجيع تحقيق تسوية متكاملة في ذلك البلد ، بينما لم يناقش في الاجتماعات الاخرى سوى أحد هذين الموضوعين . وكان مفهوما على الدوام أن جانبي العمل وثيقا الصلة ببعضهما .

ألف - وقف الأعمال القتالية

٢٦ - أدت المناقشات بشأن وقف الأعمال القتالية الى اتفاق ، قام رئيسا اللجنة بإبلاغه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، على أن يجتمع القادة العسكريون والسلطات المحلية للأطراف الثلاثة ، تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية والمؤتمر الدولي ، للعمل على تجريد سراييفو من السلاح ووقف الأعمال القتالية في المدينة . وقد بذل الجنرال موريللون عدة محاولات لبدء أعمال هذا الفريق العامل العسكري المختلط ولكن مجلس رئاسة البوسنة رفض المشاركة قبل إعادة المياه والكهرباء الى سراييفو . وقدم الرئيسان احتجاجات شديدة لاستبعاد هذا الشرط المسبق .

٢٧ - وأخيرا اجتمع الفريق العامل العسكري المختلط لأول مرة في يوم الجمعة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر في مطار سراييفو . وعقد منذ ذلك الحين ثلاثة اجتماعات أخرى . وترد مناقشة لأنشطة الفريق العامل المختلط في الجزء الخاص بصيانة السلم من تقرير الأمين العام .

٢٨ - وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، حصل اللورد أوين من الدكتور رادوفان كارادجيك على تعهد بإبعاد جميع طائرات القتال الصربية البوسنية من مطار بانيالوكا ومن إقليم البوسنة والهرسك الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وعولج تنفيذ هذا التعهد في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) (S/24767 ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) .

باء - الترتيبات الدستورية

١ - إطار المفاوضات

٢٩ - تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الاتحادات الأوروبية المعني بيوغوسلافيا ، قد شرع في إجراء سلسلة من المحادثات في شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن الترتيبات الدستورية المقبلة للبوسنة والهرسك وعقدت عشر جولات برئاسة السفير خوسيه كوتيليرو من البرتغال ، وكبار ممثلي الأطراف السياسية الرئيسية الثلاثة المشتركة من البوسنة .

٣٠ - وفي الجولة الخامسة من هذه المحادثات تم الاتفاق مؤقتا في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ على "بيان مبادئ الترتيبات الدستورية الجديدة للبوسنة والهرسك" ، واستكملت

هذه المبادئ ببعض المبادئ الاضافية المتعلقة بحقوق الانسان والموضوعة في ٣١ آذار/ مارس في الجولة السادسة . ولكن سرعان ما تم التخلي عن هذه الترتيبات المؤقتة . ولم يتم التوصل الى اتفاقات دستورية أخرى في المحادثات اللاحقة المعقودة تحت رعاية مؤتمر الاتحادات الأوروبية بيوغوسلافيا .

٣١ - وقد أوكل المؤتمر الدولي مهمة مواصلة التفاوض حول تسوية دستورية في البوسنة والهرسك إلى الفريق العامل المعني بالبوسنة والهرسك .

٣٢ - ولدى بدء النظر في الموضوع ، وزع رئيس الفريق العامل عددا من الورقات على الأطراف :

١ - قائمة مرجعية بالمبادئ المتعلقة بالدستور ؛

٢ - قائمة مرجعية منقحة بالصكوك الدولية لحقوق الانسان المتصلة بوضع دستور للبوسنة والهرسك ؛

٣ - قائمة بحقوق الانسان التي يمكن النظر في ادراجها في دستور البوسنة والهرسك أو حمايتها بشكل آخر بموجب هذا الدستور ؛

٤ - الافكار الأولية للمناقشة حول انجاز الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان من دستور البوسنة والهرسك وانفاذها وضماناتها ؛

٥ - توزيع المسؤوليات الحكومية بين الحكومة المركزية والوحدات التأسيسية - طلب تبيان الافضليات .

وبناء على طلب رئيس الفريق العامل ، قدمت الأطراف بيانات شفوية وخطية عن آرائها في الورقات المتعلقة بحقوق الانسان التي أعدتها الأمانة . فضلا عن ردود خطية للاستبيان المتصل بتوزيع المسؤوليات الحكومية . وتم ابلاغ الوفود الاخرى بذلك كله ، وبموافقة الوفد صاحب الرد . كما قدمت الأطراف ، على أساس عدم التوزيع ، بيانات عن مواقفها المختلفة ازاء الوحدات أو المناطق التأسيسية التي ترى أنه ينبغي أن تتشكل منها البوسنة والهرسك .

٣٣ - وخلص الرئيسان المشاركان ، استنادا الى مواقف الأطراف الثلاثة المستمدة من هذه الاجتماعات والمحادثات ، والى مشاوراتهما الوثيقة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبوسنة والهرسك الى الاستنتاجات التي ترد مناقشتها أدناه ، وقدما للأطراف ورقة عن هيكل دستوري يمكن وضعه للبوسنة والهرسك (المرفق السابع أدناه) .

٢ - هيكل الدولة

(أ) الاعتبارات الأساسية

٣٤ - تم التسليم منذ البداية باختلاف آراء الأطراف الثلاثة اختلافا واسعا حول هيكل البوسنة والهرسك في المستقبل . ودعا أحد الأطراف في البداية الى اقامة دولة مركزية موحدة تنظم في عدد من المناطق التي لا تتولى سوى وظائف ادارية . ورأى طرف آخر أنه ينبغي تقسيم البلد الى ثلاث دول مستقلة ، للمسلمين والصرب والكروات على التوالي ، على أن تكون لكل دولة من هذه الدول شخصيتها القانونية الدولية الخاصة ، ويمكن لهذه الدول أن تشكل اتحادا كونفدراليا فضفاضا بغرض تنسيق بعض أنشطة تلك الدول . وأيد الطرف الثالث موقفا وسطا .

٣٥ - ونظر في هذه القضية على أساس بيان المبادئ الذي اعتمده المؤتمر الدولي في لندن ((LC/C2(FINAL)) ، وخاصة إدانته التامة لعمليات طرد السكان القسرية ، وعكس اتجاه العمليات التي جرت بالفعل (الفقرة '٦') ، فضلا عن احترام حرمة جميع الحدود ورفض كل الجهود الرامية إلى تغيير الحدود بالقوة (الفقرة '٨') . وتكررت هذه المبادئ أيضا في الفقرتين (ج) و (هـ) من البيان الآنف الذكر بشأن البوسنة .

٣٦ - إن سكان البوسنة والهرسك مندمجون اندماجا لا ينفصم . ومن ثم ليس هناك ، فيما يبدو ، سبيل تتوفر له أسباب البقاء لانشاء ثلاث دول متميزة إقليميا على أساس المبادئ الإثنية أو الطائفية . وأي خطة للقيام بذلك ستنطوي على إدماج عدد كبير جدا من أفراد الجماعات الإثنية/الطائفية الأخرى ، أو على وجود عدد من المقاطعات المستقلة لكل جماعة إثنية/طائفية . ولا يمكن لهذه الخطة أن تحقق التجانس وتماسك الحدود إلا بعملية لنقل السكان قسرا - وهذا ما أدانه بالفعل المؤتمر الدولي ، فضلا عن الجمعية العامة (القرار ٤٦/٢٤٢ ، الديباجة والفقرة ٦) ، ومجلس الأمن (القراران ٧٧١ (١٩٩٢) ، و ٧٧٩ (١٩٩٢) . وعليه ، رأى الرئيسان المشاركان أنه من الضروري رفض أي نموذج يقوم على وجود ثلاث دول مستقلة على أساس إثني/طائفي . وفضلا عن ذلك ، فإن قيام اتحاد كونفدرالي من ثلاث من هذه الدول سيتسم أصلا بعدم الاستقرار ، إذ من

المؤكد أن تقيم دولتان على الاقل روابط فورية مع الدول المجاورة ليوغوسلافيا سابقا أقوى من تلك التي كانت ستقيمها مع الوحدتين الاخريين للبوسنة والهرسك .

٣٧ - إلا أن الرئيسين المشاركين سلما أيضا بأن قيام دولة مركزية لن يحظى بالقبول من مجموعتين على الاقل من الجماعات الإثنية/الطائفية في البوسنة والهرسك ، لأن هذه الدولة لن تحمي مصالحهما في أعقاب الحرب الاهلية الدامية التي تمزق البلد الآن .

٣٨ - وعليه ، يعتقد الرئيسان المشاركان أن الحل السليم الثابت الوحيد الذي لا يذعن للتطهير الإثني المحقق بالفعل ، ولا للممارسات الاخرى غير المقبولة دوليا ، هو ، فيما يبدو ، إنشاء دولة لا مركزية . وهذا يعني دولة يقوم فيها عدد من المقاطعات المستقلة ذاتيا بكثير من مهامها الرئيسية ، وخاصة تلك التي تمس مباشرة الاشخاص . أما الحكومة المركزية فلن تتولى سوى المسؤوليات الدنيا اللازمة لسير شؤون الدولة بحد ذاتها ، والنهوض بمسؤولياتها كعضو في المجتمع الدولي . كما يبدو أن اللامركزية المقترحة تعبر عن رغبة جميع الاطراف ، على النحو الموضح في ردودها على الاستبيان المتعلق بتوزيع المسؤوليات الحكومية والمذكور في الفقرة ٣٢ أعلاه .

(ب) عدد المقاطعات

٣٩ - لدى النظر في عدد الوحدات ، المشار إليها مؤقتا باسم "مقاطعات" ، التي يمكن أن تتشكل منها البوسنة والهرسك ، لا بد بالطبع من أخذ آراء الأطراف في الاعتبار . فهناك طرف لا يزال يصرّ على انشاء ثلاث مقاطعات بوصفه العدد الملائم لأنه يقابل عدد "الامم التأسيسية" الرئيسية في البلد . بيد أن الطرف الذي أيد أصلا وجود دولة مركزية مع الوحدة الادارية القائمة وعددها ٩٥ ، يشير الآن إلى أنه في إطار هيكل لا مركزي يمكن أن يتراوح عدد المقاطعات بين ٦ و ١٨ مقاطعة .

٤٠ - وعند البتّ في العدد أو نطاق العدد الواجب اقتراحه على الأطراف ، لا بد من مراعاة شتى الاعتبارات . وهي تشمل استصواب أن تكون كلٌ من المقاطعات وحدة تتمتع بمقومات البقاء إداريا واقتصاديا ، وهو هدف يصعب بلوغه إذا زاد عدد الوحدات على عشر . لأنه إذا زاد العدد على عشر فربما يعني ذلك أن بعض الوحدات سيقل عدد سكانها عن ربع مليون نسمة . ومن ناحية أخرى ، إذا كان عدد المقاطعات ضئيلا ، فسيصعب تحقيق التجانس الإثني دون الاخلال بمبدأ التماسك الجغرافي أو قبول نتائج التطهير الإثني . وعليه ، يمكن أن يتراوح عدد المقاطعات ، للوفاء بهذه المعايير ، بين سبع وعشر ، على أن يتم تحديد العدد بدقة في مفاوضات تجرى بين الأطراف ، في ضوء الحدود المقترحة للمقاطعات .

(ج) حدود المقاطعات

٤١ - ينبغي رسم حدود المقاطعات بحيث تشكل مناطق متماسكة جغرافيا قدر الإمكان ، مع مراعاة العوامل الإثنية والجغرافية (أي المعالم الطبيعية ، مثل الأنهار) ، والتاريخية والمواصلات (أي شبكات الطرق والسكك الحديدية القائمة) ، والقدرة على البقاء اقتصاديا ، وغيرها من العوامل ذات الصلة (المرفق السابع أدناه ، الفرع أولا - باء - ١) . ونظرا للتكوين الديمغرافي للبلد ، من المحتمل أن يكون في كثير من المقاطعات (لا في جميعها بالضرورة) أغلبية كبيرة من احدى الجماعات الرئيسية الثلاث . ومن ثم ستعيش نسبة كبيرة من كل جماعة في مقاطعة تشكل فيها أغلبية عددية ، ولو أنه سيكون لدى معظم المقاطعات أيضا أقليات عددية هامة .

٤٢ - ويجري حاليا ، باستخدام الخرائط المقدمة من كل من الأطراف بصورة غير معلنة ، وضع مقترحات لامكانية تنظيم البوسنة والهرسك في مقاطعات تعكس الاعتبارات الآنفة الذكر . ومن المعتزم القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، بمساعدة مستشارين خبراء .

(د) طبيعة الحدود

٤٣ - سيرد بيان حدود المقاطعات في الدستور ولن تخضع للتغيير إلا بتعديل ذلك الصك مع تعبير الأغلبيات (إما في السلطة التشريعية ، أو باستفتاء ، أو في كليهما) عن قبول كل الجماعات الرئيسية الثلاث للتغيير (انظر المرفق السابع أدناه ، الفرع أولا - باء - ٢) .

٤٤ - ولا ينبغي للحدود بين المقاطعات أن تكون لها طبيعة الحدود القائمة بين الدول ، أي أنه لا ينبغي أن تكون هناك رقابة على الحدود أو غيرها من أنواع الرقابة التي تعرقل حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع في جميع أنحاء البلد (المرفق السابع أدناه ، الفرع أولا - باء - ٤) .

(هـ) الاعتراف بالمجموعات الإثنية وغيرها

٤٥ - من المتعارف عليه بين الأطراف أن البوسنة والهرسك تسكنها ثلاثة "شعوب تأسيسية" أو جماعات إثنية/طائفية رئيسية ، وهي المسلمون ، والصرب ، والكروات ، فضلا عن فئة "الجماعات الأخرى" . ويذهب طرفان إلى أنه لدى تعيين حكومة للبلد يجب إسناد دور مهيمن لهذه "الشعوب التأسيسية" . ويرى الطرف الآخر أنه لا ينبغي أن يكون هناك مثل هذا الاعتراف الصريح ، ولو أنه يقر بأن العمليات السياسية في البلد

كانت ، ويحتمل أن تظل ، تتسم بعوامل دينية/إثنية . ولذلك تقترح الورقة المتعلقة بهيكل دستوري مقترح أن يعترف الدستور بوجود الجماعات بطريقتين : النص على إسناد بعض المناصب أو المهام بالتناوب أو التوازن العادل بين الجماعات المعترف بها (انظر المرفق السابع أدناه ، الفرع رابعا - ألف - ٢ (أ)) ، وكذلك حماية حقوق الجماعات أو الاقليات حماية واعية (المرفق السابع ، الفرع سادسا - ألف - ٢ (ب) والتذييل ، الجزء جيم) .

٣ - توزيع المهام الحكومية

٤٦ - تيسرت مهمة تقديم توصيات بشأن توزيع المسؤوليات والمهام الحكومية بين الحكومة المركزية والمقاطعات باستكمال الاستبيانات الآنفة الذكر من جانب وفد كل طرف ، وكذلك بتماثل ردودها إلى حد كبير . وبوجه خاص ، دلّت جميع الردود على تفضيل قيام دولة لا مركزية إلى حد بعيد ، مع إسناد مسؤوليات دنيا فحسب إلى السلطات المركزية .

٤٧ - وستكون الحكومة المركزية (المرفق السابع ، الفرع ثانيا - ألف) مسؤولة عن : الشؤون الخارجية (بما في ذلك العضوية في المنظمات الدولية) ، والتجارة الدولية ، والدفاع الوطني والجنسية . ولا ينبغي أن تكون هناك سوى جنسية واحدة في البلد ، ولو أنه يجوز لأي شخص حيازة جنسية مزدوجة (المرفق السابع ، الفرع سادسا - جيم) . وستتمتع الحكومة المركزية بسلطة فرض ضرائب لهذه الأغراض المحدودة . ومع أنه من المعتزم إنشاء مقاطعات تكون جميعها قادرة على البقاء اقتصاديا ، فإذا تعذر تحقيق ذلك تماما أو إذا كانت بعض المقاطعات أفقر بكثير من غيرها ، فقد يتعين عندئذ توخي نقل الموارد فيما بينها ، ربما باستخدام الضرائب التي تجبيها الحكومة المركزية .

٤٨ - ومن المقترح الاضطلاع بمهام معينة مركزيا ، ولكن ليس من قبل الحكومة المركزية ، بل عن طريق سلطات مستقلة يقوم بإدارتها ممثلون لجميع المقاطعات . ويمكن أن تسند إليهم المهام التنفيذية وبعض المهام التنظيمية . وعلى وجه الخصوص ، سيكون المصرف المركزي ، وهو الجهة التي تصدر العملة الوطنية والجهة الرئيسية المنظمة للمصارف والمؤسسات المالية المماثلة في البلد ، هو تلك السلطة ، ويمكن أن تنشأ هيئات أخرى أو أن تشكل أجزاء من سلطات دولية لتشغيل وصلات معينة للاتصال عبر الوطني (المرفق السابع ، الفرع ثانيا ، باء) .

٤٩ - وهناك مهام قليلة يمكن الاضطلاع بها بصورة مشتركة ، أو على أساس تقاسم المسؤولية بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات (المرفق السابع ، الفرع ثانيا ، جيم) .

٥٠ - وكما سبق الإشارة إليه ، سيتم الاضطلاع بغالبية المهام الحكومية على صعيد المقاطعات أو حتى على الصعيد المحلي . وهذا أمر يتصل بالشرطة التي ستخضع بصورة كاملة للمقاطعات ، من جميع الجوانب تقريبا (المرفق ، خامسا ، ٢) . وبالإضافة إلى ذلك ، سيجري الاضطلاع على الصعيد المحلي ، بجميع الأنشطة التي يتأثر فيها الأفراد بالحكومة بصورة مباشرة ، ومنها الأنشطة التعليمية والثقافية ، والترخيص بمزاولة المهن الحرة والحرف ، والمشاريع التجارية ، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية . وهذه هي المهام التي تشغل بصفة خاصة بال الذين يسعون إلى الحفاظ على التراث المستقل للشعوب التي تتكون منها البوسنة والهرسك . وبطبيعة الحال ، فإن حقوق الأقليات التي يحتمل أن تكون منتشرة في أنحاء كل مقاطعة ستكون مكفولة على النحو الملائم ، وكما هو مبين في الفقرة ٣٩ (ب) أدناه . وستكون المقاطعات مسؤولة قدر الإمكان عن اقتصاداتها وهياكلها الأساسية .

٤ - هيكل الحكومة

٥١ - سيجري تشكيل هيكل كل من الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات وفقا للنمط التقليدي ، أي أنه ستكون بها فروع تشريعية وتنفيذية وقضائية .

(أ) الحكومة المركزية

٥٢ - تتألف السلطة التشريعية الوطنية ، من مجلسين :

(أ) ينتخب المجلس الأدنى بالتمثيل النسبي في البلد ككل (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ١ (أ)) . وبالتالي ، يحتمل أن يتفق تكوينه مع التكوين الاثني للبلد ، في بادئ الأمر . ويحتمل ، في نهاية المطاف ، أن تُنشأ أحزاب سياسية لا تكون اثنية الأصل في المقام الأول ، بل تعكس بالأحرى اتجاهات سياسية أو اقليمية أو اهتمامات أخرى (مثل الاهتمامات البيئية) . وسيقوم المجلس الأدنى بتعيين رئيس الوزراء (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٢ (ج)) ثم في نهاية الأمر أمين المظالم (المرفق السابع ، الفرع سادسا - باء - ٢) ويشارك هذا المجلس كذلك في مسؤولية سنّ القوانين مع المجلس الأعلى ، وإن كان يجوز النص - كما هي الحال عليه

في عدة بلدان - على أن تكون للمجلس الادنى ، بوصفه الهيئة الوطنية الوحيدة المنتخبة انتخابا مباشرا ، الغلبة في حالة وجود خلاف بين المجلسين ، وعلى أن يتحمل مسؤولية خاصة عن الضرائب والميزانية .

(ب) يعيّن المجلس الاعلى بواسطة حكومات المقاطعات ومنها (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ١ (ب)) ، وحيث أنه من المحتمل أن يوجد بين سكان معظم المقاطعات أغلبية من جماعة إثنية أو أخرى ، فإن تكوين ذلك المجلس قد يعكس تقريبا ، التكوين الإثني للبلد ككل .

٥٣ - تقسم السلطة التنفيذية بين عدة أشخاص وهيئات :

(أ) يتألف مجلس الرئاسة من الحكام (الرؤساء التنفيذيون) لجميع المقاطعات مما يعكس ، بذلك ، التكوين الاثني للبلد تقريبا (انظر الفقرة ٥٢ (ب) أعلاه (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٣ (أ)) . ويرأسه رئيس الدولة . وتقتصر سلطات هذه الهيئة على إجراء عدد من التعيينات العليا : منها منصب رئيس الدولة ورؤساء محاكم الاستئناف العليا ، والقادة العسكريون ، وكذلك الموافقة على الوزراء الذين يسميهم رئيس الوزراء . ويجب أن يراعى في هذه التعيينات جميعها إما التناوب بين الجماعات المتعددة (فيما يتصل بالمناصب الوحيدة من نوعها مثل مجلس الرئاسة) أو التوازن (بالنسبة للهيئات الجماعية مثل مجلس الوزراء) . ويمكن الاستئناف بشأن ما يدعى به من مخالفات لهذه المبادئ أمام المحكمة الدستورية التي ستشمل في بداية الامر على الاقل أغلبية من القضاة الاجانب (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٣ (ج)) .

(ب) يقوم مجلس الرئاسة باختيار رئيس الدولة ، سواء من بين أعضائه أو من خارجهم (مثلا ، أن يكون مواطنا بارزا ، ليس له بالضرورة تحيز سياسي) لفترة محددة ، ويخضع هذا المنصب للتناوب بين الجماعات - أي أنه لا يجوز أن يخلف عضو في جماعة عضوا آخر من جماعة واحدة . وتكون مهمته كرئيس دولة ، شكلية إلى حد كبير ، على أن تحدد السلطات الفعلية المسندة إليه بالتفصيل ، في الدستور (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٣ (ب)) .

(ج) رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة ، ويقوم بانتخابه المجلس الادنى (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٣ (ج)) بما يتفق مع النمط المعمول به في معظم النظم الديمقراطية البرلمانية . وكما هو مبين ، ينبغي أن يتضمن الدستور بالتفصيل تقاسم السلطات بين رئيس الوزراء ورئيس الدولة .

(د) تتألف الوزارة من الوزراء ورئيس الوزراء الذي يقوم بتعيين هؤلاء ، ويوافق عليهم مجلس الرئاسة - وهو الهيئة المكلفة بالحفاظ على التوازن بين الجماعات - لا المجلس الادنى . ولم يرد ما يستوجب أن يكون الوزراء من أعضاء أي مجلس من المجلسين التشريعيين ، وإن كان بالوسع النص على ذلك .

(هـ) تخضع الخدمة المدنية الوطنية ، التي ينتظر أن تكون صغيرة نظرا لمحدودية مهام الحكومة المركزية ، لنظم الخدمة المدنية/النظم الإدارية العادية . ويجب أن يراعى في تكوينها واجب الحفاظ على التوازن بين الجماعات .

٥٤ - تتقاسم الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات المسؤولية عن السلطة القضائية وعلى وجه الخصوص ، يقترح أن تكون "المحاكم الابتدائية" (أي المحاكم التي ترفع أمامها القضايا في أول الأمر) وكذلك المحاكم التي تنظر في حالات الاستئناف من المستوى الاول ، مشكّلة من المقاطعات ، على سبيل الحصر . ويرفع أي استئناف آخر إلى واحدة أو أكثر من المحاكم العليا (مثلا ، المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية والمحكمة الإدارية ومحكمة العمل) التي تنشأ على الصعيد الوطني ، ويعين قضاتها مجلس الرئاسة . ويقتصر هذا الاستئناف على المسائل المتعلقة بالدستور أو الناشئة عن التشريع الوطني أو المعاهدات الدولية . وفيما يتصل بالمسائل التي تهم المقاطعات فقط ، يكون مستوى الاستئناف الأعلى تبعا لذلك هو مستوى المقاطعات (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٣ (أ) ورابعا ، باء - ٣) .

٥٥ - وبالإضافة إلى هذه المحاكم ، تكون هناك محكمتان من المستوى الاعلى وتشملان على الاقل في بادئ الأمر ، أغلبية من القضاة الأجانب :

(أ) تكون إحدى هاتين المحكمتين محكمة حقوق الإنسان (المرفق السابع ، الفرع سادسا - باء - ٣) ويمكن أن تنظر في استئناف ، بشأن أي قضية من قضايا حقوق الإنسان المعرفة دستوريا ، لقرار نهائي اتخذته محكمة أخرى ، ولا يمكن استئنافه بوسيلة أخرى خلاف ذلك . ويجوز أيضا النص على أنه يمكن النظر في هذا الاستئناف في حالة قيام هذه المحكمة الاخرى بتأخير الإجراءات أكثر مما يلزم ، وكذلك يمكن لهذه المحكمة أن توجه استفسارات إلى محكمة حقوق الإنسان ، على أن تكون الإجابات ملزمة للمحكمة التي وجهت الاستفسار . ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين القضاة الوطنيين لدى هذه المحكمة . بحيث تكون كل جماعة ممثلة . ويقوم رئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان بتعيين عدد أكبر قليلا من القضاة . ويتم ذلك

بترتيب خاص مع مجلس أوروبا ، ولهذا الغرض ، تنظر الهيئات السياسية التابعة للمجلس ، بالفعل ، في آلية جديدة وعامة (أي آلية لا تنطبق فقط على البوسنة والهرسك) اقترحها اللورد أوين على الجمعية البرلمانية للمجلس . ومن المأمول أن تتخذ الهيئات المختصة بالمجلس إجراءات قريبا ، لإنشاء الالية اللازمة ، وأن يشير دستور البوسنة والهرسك إليها بعد ذلك ، على النحو الملائم .

(ب) المحكمة الثانية هي المحكمة الدستورية (المرفق السابع ، الفرع رابعا - ألف - ٣) ، ومهمتها الاساسية هي البت في المنازعات بين الهيئات الدستورية (مثلا ، مجلس الرئاسة ورئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، والوزراء ، والمجلسين الادنى والاعلى للسلطة التشريعية) . وتختص أيضا بالبت في الاستئنافات المتعلقة بممارسة مجلس الرئاسة لسلطة التعيين (المرفق ، رابعا - ألف - ٢ (أ)) ، وتقوم أيضا بدور محكمة الاستئناف النهائية فيما يتعلق بالقضايا الدستورية الناشئة في الدعاوى المقامة في محاكم أخرى . وتكون المحكمة مؤلفة من القضاة الوطنيين الذين يعينهم مجلس الرئاسة ، وأغلبية من القضاة الاجانب الذين يعينهم في بادئ الامر المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وفيما بعد أية هيئة دولية يسميها المؤتمر (مثلا ، رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للامم المتحدة) . وكانت المبادئ التي اتفقت عليها الاطراف في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قد توخت ، بالفعل ، إنشاء محكمة على هدي هذه الاسس (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) .

(ب) <u>حكومات المقاطعات</u>

٥٦ - ليس من المتوقع أن يحدد الدستور بأي قدر من التفصيل أحكام دساتير المقاطعات أو هياكل حكومات المقاطعات . وكما هو ملائم لاي نظام لا مركزي ، يجب أن تترك هذه المسائل لقرار من حكومات المقاطعات والناخبين . غير أنه يجب أن تكون أحكام دساتير المقاطعات ، وأية قوانين تعتمد بموجبها خاضعة للدستور الاتحادي والقوانين الاتحادية . وتقوم المحكمة الدستورية بالبت في المنازعات المتعلقة بهذه المسائل (المرفق السابع ، الفرع ثالثا - باء) .

٥٧ - ومن المنتظر أن يكون لكل مقاطعة سلطة تشريعية ، إلا أن دستور المقاطعة هو الذي سيحدد ما إذا كانت هذه السلطة ستتكون من مجلس واحد أو من مجلسين (المرفق السابع ، الفرع رابعا - باء - ١) . وبطبيعة الحال ، سيتعين ، بموجب أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور ، أن تكون طريقة انتخاب السلطة التشريعية ديمقراطية تماما .

٥٨ - وبالمثل ، لم يحدد في الدستور كيف يتولى حكام المقاطعات (المرفق السابع ، الفرع رابعا - باء - ٢) هذه المناصب ، كان تكون مثلا بالانتخاب الشعبي المباشر أو بالتعيين من أحد المجلسين التشريعيين للمقاطعة أو كليهما .

٥٩ - وفيما يتعلق بمحاكم المقاطعات (المرفق السابع ، الفرع رابعا - باء - ٣) أي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الوسيطة ، فإنها ستكون جزءً من النظام القضائي للبلد ككل . وستخضع للمحاكم العليا المنشأة على المستوى الوطني ، بما في ذلك المحكمة الدستورية ومحكمة حقوق الإنسان (الفقرتان ٥٤ و ٥٥ أعلاه) . غير أن تفاصيل التشكيل الهيكلي لمحاكم المقاطعات لن تحدد في الدستور وربما خضعت لبعض التشريعات الوطنية .

٥ - تنظيم ومراقبة القوة التنفيذية

٦٠ - نظرا لأن الحكومة المركزية ستكون وحدها مسؤولة عن الدفاع الوطني ، فستخضع القوات العسكرية تماما لسيطرتها (المرفق السابع ، الفرع خامسا - ألف - ١) . ويبقى أن يتقرر من سيكون المسؤول الذي سيمارس تلك السيطرة لكننا نعتقد أنه ينبغي أن يخضع منصب المسؤول الكبير ، الذي سيعين من مجلس الرئاسة (المرفق السابع ، الفرع رابعا ، ألف - ٢ (أ)) ، للتوازن من حيث المجموعات المعترف بها ، وأن يكون منصب رئيس الأركان بالتناوب فيما بينها . وبالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تكون جميع الوحدات العسكرية متدامجة تماما وأن تؤدي مهامها على أساس غير تمييزي . ويجب أن تتولى الاشراف على متطلبات التوازن والتناوب والاندماج وعدم التمييز المذكورة سلطة دولية يسميها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، لفترة أولية على الأقل (انظر الفقرة ٦٩ أدناه) ، ذلك أنه من المسلم به أن تحقيق التجانس بين ثلاث قوات مسلحة مشتبكة حاليا في صراع مرير لا يُرجح نجاحه بدون مساعدة ووساطة خارجيتين (المرفق السابع ، الفرع خامسا - ألف - ٢) .

٦١ - وينص الدستور على أن يكون للقوات المذكورة أعلاه ، وتخضع لسيطرة الحكومة المركزية ، الحيازة الخالصة للقوة العسكرية في البوسنة والهرسك (المرفق السابع ، الفرع خامسا - جيم) . ولذلك ، لن يسمح للمقاطعات أو لأي كيان آخر من الكيانات العامة والخاصة بتشكيل وحدات مسلحة أو حيازة الأسلحة الثقيلة أما الأسلحة التي يجوز لشرطة المقاطعات حيازتها فيمكن أن تصبح موضع التشريعات الوطنية .

٦٢ - ويخضع جميع أفراد الشرطة النظاميين لسيطرة المقاطعات أو السلطات المحلية التابعة لها (المرفق السابع ، الفرع خامسا - باء - ١ (أ)) . وتدمج كل قوات الشرطة دمجا كاملا ، وتشرف على تنفيذ هذا الشرط أيضا في بداية الامر سلطة دولية يعينها المؤتمر الدولي ، وذلك للاسباب المذكورة فيما يتعلق بالجيش (المرفق السابع ، الفرع خامسا - باء - ١ (ب)) . وعلى الصعيد الوطني ، لن تكون هناك شرطة مسلحة نظامية ، وإنما يقتصر الامر على مكتب تنسيق لمساعدة سلطات الشرطة في المقاطعات وإقامة اتصالات مع سلطات الشرطة الدولية والاجنبية (المرفق السابع ، الفرع خامسا - باء - ٢) (مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)) ؛ وتشمل هذه المسؤولية ضمان تنفيذ أية مسؤوليات واردة في المعاهدات قد تتحملها البوسنة والهرسك (مثل المسؤوليات المتصلة بمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات المحظورة) .

٦ - حقوق الإنسان

٦٣ - هناك اتفاق ، في البيانات الصادرة عن الاطراف في المحادثات السابقة (الفقرتان ٢٩ و ٣٠ أعلاه) وفي ملاحظاتها الشفوية والخطية في إطار الفريق العامل ، على أن الاطراف تود أن يعكس الدستور ، وأن يحترم البلد ، أسمى معايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا . وهناك أيضا اتفاق على أن تقوم هذه الحقوق على أساس الصكوك الدولية التي وضعتها الامم المتحدة ومجلس أوروبا ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أو التي وضعت تحت اشرافها ، على النحو المتوخى بالفعل في إعلان مبادئ مؤتمر لندن ((LC/C2 (FINAL) ، الفقرة '٤') . كذلك هناك اتفاق على أن يتم الاشراف على تنفيذ هذه الحقوق في البوسنة والهرسك ، في الوقت الحاضر على الاقل ، عن طريق آليات دولية . وقد قدمت إلى الاطراف قائمة بتلك الصكوك ووصف لتلك الآليات (الفقرة ٣٢ أعلاه ، البنود ٣ إلى ٤) وكانت ردود فعلها ايجابية بغير استثناء .

٦٤ - لذلك يُقترح أن ينص الدستور على عدد من حقوق الإنسان تندرج أساسا تحت ثلاث فئات :

(أ) حقوق الإنسان العامة ، خاصة الحقوق المدنية والسياسية ، على النحو الوارد في صكوك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وبروتوكوليه ، وفي الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وفي بروتوكولاتها (المرفق السابع ، الفرع سادسا - ألف - ٢ (أ) والتذييل ، الجزء ألف) ؛

(ب) حقوق الجماعات وخاصة "الاقليات" على النحو الوارد في صكوك من قبيل مشروع الإعلان المتعلق بالاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ، وأقليات دينية ولغوية (A/47/501) وفي التوصية ١١٣٤ (١٩٩٠) لعام ١٩٩٠ المتعلقة بحقوق الاقليات للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (المرفق السابع ، الفرع سادسا - ألف - ٢ (ب) والتذييل ، الجزء باء) ؛

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وفي الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام ١٩٦١ وفي بروتوكوله ؛ ومن المتوخى ألا يذكر العديد من الحقوق الواردة تحت هذا البند إلا بوصفها من التطلعات ، حيث أن الامكانيات الاقتصادية والقدرات الاخرى لهذا البلد الجديد قد لا تسمح بإعمالها الفوري (المرفق السابع ، الفرع سادسا - ألف - ٢ (ج) والتذييل ، الجزء جيم) .

٦٥ - ويقترح أن تدرج هذه الحقوق صراحة في الدستور ، بالقدر الكافي من التفصيل الذي يمكن أن يسمح به صك من هذا القبيل . وعلى أية حال ، فإن المعاهدات الدولية وبعض الصكوك التي سترد فيها تلك الحقوق والتي ستعدد في الدستور أو في مرفق له ، ستدرج في الدستور على سبيل الاحالة المرجعية (المرفق السابع ، الفرع سادسا - ألف - ١ ، والتذييل) . ومن المتوخى أيضا أن يشترط الدستور على الدولة الجديدة أن تصبح طرفا في المعاهدات المذكورة في أسرع وقت ممكن . وحيث أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، الدولة السلف ، كانت طرفا في معظم معاهدات الأمم المتحدة المقصودة ، سيكون من الضروري فيما يتعلق بهذه المعاهدات إيداع اخطار بالخلافة لدى الأمين العام . وفيما يخص المعاهدات الصادرة عن مجلس أوروبا ، فلن تكون البوسنة والهرسك مؤهلة لان تصبح طرفا فيها إلا بعد أن تصبح عضوا في المجلس (المرفق السابع ، التذييل ، الفقرة ألف (ب)) .

٦٦ - ومن المسائل التي حظيت باهتمام خاص من قِبل الأطراف ، كيفية ضمان الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان الواسعة النطاق هذه التي سيتضمنها الدستور . ومن الأدوات التي نوقشت مع الأطراف والتي تنعكس جزئيا في الورقة المرفقة ما يلي :

(أ) يتاح لجميع الاشخاص في البوسنة والهرسك ، سواء كانوا مواطنين أم لا ، في جميع الأوقات ، فرصة الوصول إلى المحاكم بدون عراقيل (المرفق السابع ، الفرع رابعا - باء - ٤) ؛

(ب) يشترط على كل من محاكم المقاطعات والمحاكم الوطنية إعمال حقوق الإنسان ، المكفولة دستوريا ، بصيغتها الواردة في الدستور أو في الصكوك الدولية المدرجة فيه على سبيل الإحالة المرجعية بوصفها قوانين منطبقة بصورة مباشرة ، بصرف النظر عما إذا تم بالفعل سن تشريعات الإعمال أم لا (المرفق السابع ، الفرع سادسا - باء - ٤ ، والتذييل ، الفقرة (أ)) ؛

(ج) يكون هناك أربعة من أمناء المظالم يمثل كل جماعة من الجماعات المعترف بها ، وتكون لهم صلاحيات واسعة للقيام ، إما بناء على الشكاوى أو بمبادرة خاصة منهم ، للتحقيق في جميع المسائل المتصلة بإعمال حقوق الإنسان ، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التطهير الإثني ، والاتصال بالسلطات المسؤولة عن أية تجاوزات ، وتقديم تقارير إلى السلطة التشريعية وإلى الهيئات الحكومية المختصة الاخرى ؛ ويكون لهم أيضا حق دخول المحاكم . ويعيَّن أمناء المظالم في بادئ الامر بواسطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ثم المجلس الادنى للهيئة التشريعية الوطنية كما درجت عليه العادة في كثير من البلدان (المرفق السابع ، الفرع سادسا - باء - ٣) ؛

(د) تنشأ محكمة لحقوق الإنسان ، سبق إيراد وصف لها في الفقرة ٥٥ أعلاه (المرفق السابع ، الفرع سادسا - باء - ٣) ؛

(هـ) تنشأ أيضا لجنة دولية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ، ولا تكون أداة تنشأ بموجب الدستور وإنما ينشئها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا . وتُكفل لها صلاحيات واسعة النطاق للتحقيق والاستماع إلى الشكاوى في البلد وتقديم تقارير عن ذلك إلى الهيئات الدولية المختصة (المرفق السابع ، الفرع سادسا - باء - ١) ؛

(و) وأخيرا ، وحيث أنه سيطلب من البوسنة والهرسك أن تصبح طرفا في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي تنشئ أنواعا شتى من آليات المراقبة والرصد وتسوية المنازعات (والمبينة خصيصا في تذييل المرفق السابع أدناه) ، فإنها ستخضع تلقائيا لعمليات هذه الهيئات مما يوفر تدبيرا آخر من تدابير الاشراف الدولي . وبهذه المناسبة ، فإن هذه التدابير ، على خلاف بعض التدابير الاخرى المراد العمل بها على أساس مؤقت وانتقالي فقط (انظر الفقرة ٦٩ أدناه) ، سيستمر العمل بها بشكل دائم كما هي الحال عليه بالنسبة للدول الاخرى الاطراف في هذه المعاهدات .

٧ - التدابير الانتقالية للمراقبة الدولية

٦٧ - بالرغم من أنه سيوضع دستور على هدى الأسس الموجزة في المرفق السابع أدناه لتأسيس البوسنة والهرسك ، بوصفها دولة تؤدي مهامها بشكل عادي في المجتمع الدولي ، في أقرب وقت ممكن ، فمن المسلم به أنه سيكون من الضروري ، خلال فترة محدودة اخضاع جوانب معينة من عمليات تسيير البلد لقدر من الاشراف والمراقبة الدوليين . وسيكون ذلك ضروريا في ضوء استمرار العنف والأنشطة الأخرى الجارية في البلد ، ومما قد يجعل من الصعب للغاية بالنسبة للأطراف المتنافسة أن تستقر على التعاون العادي على النحو المتوخى في الدستور ؛ وهذا يعكس أيضا ، على ما يبدو ، رغبات الأطراف التي أشارت إلى أنه سيكون من الضروري اللجوء لفترة من الوقت إلى بعض الضوابط الدولية .

٦٨ - وبناء على ذلك ، من المتوخى اتخاذ عدد من التدابير الانتقالية للمراقبة الدولية (المرفق السابع ، الفرع أولا - دال - ١ (أ) - (و)) :

(أ) يتمثل اثنان من هذه التدابير في المحكمة الدستورية ومحكمة حقوق الإنسان المقترح انشاؤهما ، والوارد وصفهما في الفقرة ٥٥ (أ) و (ب) أعلاه ؛

(ب) هناك تدبير آخر يتمثل في اللجنة الدولية المقترحة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ، والوارد وصفها في الفقرة ٦٦ (هـ) أعلاه ؛

(ج) أمناء المظالم ، الوارد وصفهم في الفقرة ٦٦ (ج) أعلاه ، الذين يعينهم في بادئ الأمر المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ؛

(د) يرد في الفقرتين ٦٠ و ٦٢ أعلاه وصف للاشراف على التوازن بين القوات العسكرية ودمجها ومتطلبات عدم التمييز فيما يتصل بشرطة المقاطعات .

٦٩ - ومن المتوخى وضع أحكام شتى لفترة العمل بهذه التدابير الانتقالية (المرفق السابع ، الفرع أولا - دال - ٢ (أ) - (د)) . ويقترح لبعضها أجل محدد بينما سيستمر العمل بتدابير أخرى حسب تقدير المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أو الجهة التي تسمى خلفا له . وأخيرا يمكن إلغاء جميع هذه التدابير من الدستور بموجب تعديل (باستثناء لجنة حقوق الإنسان ، الدولية بكل معنى الكلمة ، والتي لن تكون هيئة تنشأ بموجب الدستور) ، بما في ذلك التدابير التي لا يوجد حكم صريح يتعلق بإنهاء العمل

بها . إلا أن مثل ذلك التعديل يتطلب أغلبية كبيرة بما يكفي لضمان اتفاق جميع الجماعات الرئيسية الثلاث على أن عملية الإلغاء تلك تأتي بالفعل في حينها (المرفق السابع ، الفرع ثالثا - ألف - ٣ (ج)) .

٨ - تدابير أخرى

٧٠ - فور تقديم مقترحات الرئيسين المتعلقة بالهيكل الدستوري في البوسنة والهرسك (المرفق السابع) إلى الأطراف الممثلة في الفريق العامل المعني بالبوسنة والهرسك في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، شرع رئيس الفريق العامل في إجراء مشاورات معها بشأن هذه المقترحات . ويؤمل أن تبدأ المفاوضات فيما بينها في الوقت المناسب ، إما بصورة مباشرة أو من خلال رئيس الفريق العامل . وسوف تصاغ الأحكام الموجزة في اقتراح الرئيسين المشاركين خلال تلك المفاوضات ، في شكل نصوص دستورية تضعها الأطراف بمساعدة أمانة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا . وخلال هذه العملية ، سيكون من الضروري طبعا البت في العديد من الجزئيات التي ترك باب الاجتهاد فيها مفتوحا حتى الآن أو أشير إليها بإيجاز فقط .

٧١ - ومن العناصر الهامة في المفاوضات الدستورية ، ضرورة التوصل إلى اتفاق حول عدد المقاطعات المتعددة وحدودها الدقيقة (انظر الفقرات ٣٩-٤١ أعلاه) ، بحيث يمكن اثبات ذلك في صلب الدستور . وستقدم إلى الأطراف المقترحات المتعلقة بالحدود في الوقت المناسب (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) .

٧٢ - وبمجرد اتفاق الأطراف الثلاثة الممثلة في الفريق العامل على الدستور ، من المتوقع أن تصبح على استعداد لاعتماده في إطار المؤتمر . وفي تلك المرحلة ينبغي الاتفاق أيضا على تاريخ لبدء نفاذه تراعى فيه الخطوات التحضيرية اللازمة التي تسمح بتنفيذ الدستور حالما يصبح البلد محكوما بذلك الصك .

خامسا - الفريق العامل المعني بالمسائل الانسانية

٧٣ - يرأس الفريق العامل المعني بالمسائل الانسانية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين السيدة ساداكو أوغاتا . وتتمثل مهمته في تعزيز الإغاثة الانسانية من جميع جوانبها ، بما في ذلك اللاجئون .

٧٤ - وتفيد التقديرات بأن منطقة يوغوسلافيا سابقا تضم وحدها نحو ٣ ملايين نسمة بين نازحين ولاجئين ، ومقيمين في مدن ومناطق محاصرة وتؤثر فيهم الأزمة تأثيرا مباشرا ويعتمدون في بقائهم إلى حد كبير على المساعدات الخارجية . ولا تزال جمهورية البوسنة والهرسك هي المسرح الرئيسي للنزوح الاضطراري نتيجة للقتال والتطهير الإثني وانعدام وسائل البقاء . ومع حلول الشتاء ، تزداد محنة السكان المدنيين ، نازحين أو غير نازحين ، قسوة يوما بعد يوم .

٧٥ - ومن ثم ، فقد ركّز الفريق العامل جانبا أساسيا من أعماله على الحالة في البوسنة والهرسك حيث الاحتياجات هي بلا شك الأشد والأكثر الحاحا . وفضلا عن ذلك ، فمع محاولة تحسين الحالة من الناحية الانسانية قد يتضاءل عدد من يضطرون إلى التماس السلامة والمساعدة في الدول المتاخمة وفي الأبعد منها وهي دول باتت تنوء بأعبائها .

٧٦ - في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر اجتمعت رئيسة الفريق مع الأطراف البوسنية ، في جنيف ، وحصلت منها على تأكيدات خطّية بتأمين استئناف حركة الجسر الجوي الحيوي إلى سراييفو (وكان قد توقف آنذاك بسبب حادث اسقاط الطائرة الايطالية في ٣ أيلول/ سبتمبر) ، وبتأمين مرور القوافل البرية وكفالة الافراج عن المحتجزين وتأمين عبورهم ، وكفالة امداد المدن المحاصرة ولا سيما سراييفو ، دونما عائق بالضرورات الأساسية مثل المياه والكهرباء .

٧٧ - وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ، استؤنف الجسر الجوي الحيوي إلى سراييفو . وفضلا عن ذلك ، حصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أسماء السلطات المحلية المسؤولة عن المرور الآمن للقوافل البرية . وبفضل ما تبذله لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهود دائبة استرد زهاء ٦٧٠ ١ محتجزا (من ترنوبولي وبيليكا) حريتهم في أوائل تشرين الأول/اكتوبر ، بعد أن نالوا حق المرور الآمن إلى كرواتيا والجبل الأسود على التوالي حيث يخضعون حاليا وبصفة مؤقتة لرعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٧٨ - وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، ثم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عقدت رئيسة الفريق العامل اجتماعات أخرى مع الأطراف البوسنية لاستعراض تنفيذ التزامات أيلول/ سبتمبر ، ولمناقشة الاحتياجات المتزايدة باستمرار للسكان المدنيين وسبل الوصول إليهم بأنجع الوسائل وأكثرها سلامة . وواجهت رئيسة الفريق الأطراف المذكورة بحقيقة أن التحرشات في نقاط التفتيش وغير ذلك من العقبات مازالت تعوق الوصول الآمن لقوافل

الاغاثة الانسانية البرية التابعة لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . وقد أكدت تلك الاطراف مجددا التزامها بالتعاون الكامل في كفالة مرور قوافل الاغاثة بأمان ودونما عائق .

٧٩ - وقامت رئيسة الفريق بتذكير تلك الاطراف بما سبق وقطعته على نفسها من التزام بموجب برنامج العمل المتعلق بالمسائل الانسانية المعتمد في لندن ، يقضي بالمضي دونما قيد أو شرط إلى اطلاق سراح المحتجزين الذين مازال الكثيرون منهم رهن الاحتجاز ، بينما تفيد التقارير بأنه لم يتم ابلاغ لجنة الصليب الاحمر الدولية بأسماء جميع المحتجزين . ومما يبعث على الاسف ، أن تعاون الدول الاخرى في استقبال المحتجزين بصفة مؤقتة أصبح عاملا حاسما في تنفيذ اطلاق سراحهم . والمؤتمر الدولي يعول على تعاون المجتمع الدولي في توفير الحماية المؤقتة لهذه الفئة المستضعفة من البشر . وبرغم النداءات الملحّة الموجهة من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومن لجنة الصليب الاحمر الدولية وغيرهما ، لا يزال الالاف من المسجونين ينتظرون حلا وسط ظروف مروّعة . وتتألف أكبر مجموعة من ٧٠٠ ٣ شخص ينتمون إلى الاسلام وهم محتجزون في معسكر مانياكا .

٨٠ - وتشارك السيدة أوغانا ، في إطار فريقها العام ، مشاركة فعّالة المؤتمر الدولي بأسره في شجبه ممارسة التطهير الإثني الجارية حاليا ، وما برحت تشدد على حق الشعوب في البقاء في ظل سيادة الامن ، وعلى أن كفالة احترام هذا الحق مسؤولية تقع على كاهل الجميع . وقد طلبت إلى الجانب الصربي على وجه الخصوص ، اتخاذ تدابير لحماية ما تبقى من السكان من غير الصرب في بلدة بانيا لوكا ، حيث يقال إن التحرش بهم كان أقل وطأة منه في مواقع أخرى .

٨١ - وقد تبدى في مناقشات الفريق العامل تأييد للترتيبات العملية اللازم اتخاذها فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بأولويات المساعدة ، وبالمرور الآمن للقوافل البرية وطرائق اطلاق سراح المحتجزين . ثانيا ، تشكل هذه المناقشات مناسبة لتذكير الاطراف على نحو مستمر بالتزاماتها باحترام اتفاقات لندن واحترام القانون الانساني وحقوق الانسان .

سادسا - الفريق العامل المعني بالجماعات والاقليات الإثنية والقومية

٨٢ - يرأس هذا الفريق العامل السفير غيرت أهرينز ، وتتمثل مهمته في التوصية باتخاذ مبادرات لحل المسائل الإثنية في يوغوسلافيا سابقا . وقد أنشئ فريق خاص معني باقليم كوسوفو المتمتع سابقا بالحكم الذاتي .

٨٣ - وبدأ الفريق العامل أعماله بعقد جلسة عامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ شاركت فيها وفود حكومية من سلوفينيا ، وكرواتيا ، والبوسنة والهرسك ومقدونيا . أما وفد بلغراد المؤلف من ممثلين عن الحكومة الاتحادية لصربيا والجبل الاسود فلم يحضر لأسباب فنية . وفي الجلسة العامة أكّد جميع الحاضرين من جديد التزامهم بمبادئ المؤتمر ولا سيما أحكام المعاهدة المتعلقة بالاتفاقية المعتمدة في لاهاي . وخلال الاسبوع نفسه ، جرت أيضا ، في جنيف ، محادثات مع الجماعات والاقليات الإثنية والقومية ، أي ألبان من كوسوفو ، وألبان من مقدونيا ومسلمي الصرب ، والمسلمين والألبان من الجبل الاسود ، والهنغاريين من فويفودينا ، والكروات من فويفودينا وصرب كرواتيا . وتبدت في تلك المحادثات صور من الصراعات الإثنية المستمرة والخطرة في بعض الاحيان ومن المتعين معالجتها على وجه الاستعجال مع الحكومات المعنية .

٨٤ - وقام وفد من الفريق العامل بزيارة بلغراد من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر . وأظهرت المحادثات مع الوزراء الاتحاديين ، استعدادا ، بوجه عام ، لمعالجة المسائل الحرجة ، ولكنها أظهرت أيضا نوعا من التردد في قبول وساطة المؤتمر . وقد عقدت جلسة عامة أخرى في جنيف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أعلن فيها وفد بلغراد الاتحادي التزامه بمبادئ مؤتمر لندن . وجرى أيضا خلال تلك الجلسة اطلاع المشاركين فيها على آخر ما وصلت اليه أنشطة الفريق .

٨٥ - وعقد الفريق الفرعي المعني بمقدونيا ثلاثة اجتماعات بين ممثلي الحكومة والألبان ، في جنيف في ١٧ أيلول/سبتمبر ، وفي سكوبيي في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، ثم في جنيف في ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر . حيث استؤنف العمل المكثف الذي بوشر به في صيف عام ١٩٩٢ . ولئن كان قد تسنى إحراز بعض التقدم ، فإن حالة الجمهورية بوجه عام (الحصار الاقتصادي ، على حد تعبير الحكومة ، وعدم الاعتراف ، ثم وما نتج عن ذلك من تصاعد النزعة القومية) - تجعل من المتعذر على الحكومة بصورة متزايدة أن تقبل بأي حل وسط بشأن المسائل الإثنية . وفي رأي رئيس الفريق العامل ، انه لابد من بذل قصارى

الجهود للحفاظ على التطور الايجابي الداخلي الذي تشهده مقدونيا حتى الآن والذي يتهدده خطر حقيقي . ومن المقرر أن تعقد الجولة التالية من المحادثات في سكوبيي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨٦ - وأجرى الفريق الفرعي المعني بفويفودينا محادثات في جنيف وبلغراد وسوبوتيكا ، التي زارها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ، وكان الهنغاريون والكروات حاضرين . ولم يتسن للفريق الفرعي بدء المحادثات الثلاثية نظرا لما أظهرته بلغراد من تردد . بيد أنه ، صدرت من بلغراد بوادر ايجابية تتعلق ، في المقام الاول ، بالهنغاريين من فويفودينا ، ومن المقرر أن تعقد من ١٠ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر في نوفي ساد جولة أولى من المحادثات الثلاثية تضم ممثلين عن الحكومة وعن الهنغاريين الإثنيين من فويفودينا ووفدا من الفريق العامل . وفيما يتصل بالكروات من فويفودينا ، هناك ما يبعث على الامل في امكانية اجراء محادثات ثلاثية في المستقبل القريب .

٨٧ - ولا يبدو أن هناك مزيدا من التدهور في الحالة العامة للهنغاريين في بوجفودينا ، أما الكرواتيون الإثنيون في بوجفودينا فيتعرضون لضغط شديد .

٨٨ - وفيما يتعلق بالساندزاك ، فعلى الرغم من أن المحادثات الثلاثية لم تبدأ بعد ، فإن هناك أملا أيضا في أن تبدأ هذه المحادثات خلال فترة وجيزة . والحالة في هذه المنطقة ، التي تتصل بالحرب في البوسنة ، مدعاة للجزع . فقد نزحت بالفعل أعداد كبيرة من المسلمين . ويؤمل أن يساعد وجود المراقبين التابعين لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا هناك على تهدئة الحالة المتوترة على الصعيد الميداني ، التي تضع عائقا خطيرا أمام قيام حوار مفيد .

٨٩ - وفيما يتعلق بالصرب في كرواتيا ، تحادث الفريق العامل مع السيد غوران هادزتش "رئيس جمهورية كراجينا" وعقد عدة اجتماعات مع ممثلي الكروات . وفي بلغراد ، يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ، قال السيد هادزتش إنه على استعداد تام لإجراء محادثات بشأن حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالاتصالات ، لا بشأن أي شكل من أشكال الاستقلال الذاتي الصربي داخل كرواتيا . وأردف قائلا إن كراجينا تفضل أن تلجأ إلى استئناف الاعمال الحربية عن أن تصبح مرة أخرى جزءا من كرواتيا . ولم يتسن حتى الآن اقناع السيد هادزتش أو أي ممثل آخر من كنن بضرورة التوصل الى حل على أساس مبادئ لندن . وفي زيارة قريبة سيقوم بها الفريق العامل لزغرب في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، ستستمر المحادثات التمهيدية

مع قوة الحماية التابعة للامم المتحدة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بكيفية مواصلة العمل والتعاون بشأن مشكلة كراجينا . ويُعتزم أيضا مواصلة الاتصالات بالسياسيين الكروات والصرب .

٩٠ - وقد أُنجزت أعمال مكثفة في الفريق الخاص المعني بكوسوفو . والنهج الاساسي الذي وافق كلا الطرفين على اتباعه هو محاولة تحقيق إنجاز عملي كبير في قطاع هام واحد - واختار الالبانيون الإثنيون قطاع التعليم - سعيا إلى تحسين المناخ السياسي بحيث يصبح مواتيا لإجراء محادثات بشأن المسائل الاساسية التي لا سبيل حاليا إلى تحقيق توافق بين المواقف بشأنها . وبعد إنجاز تحضيرات صعبة وشاقة ، أمكن فيها تحقيق الإفراج عن رئيس رابطة المعلمين الالبانيين ، جرت أول محادثات تحت رعاية المؤتمر بين الحكومتين الاتحادية والصربية من بلغراد في جانب والممثلين الالبانيين الإثنيين من كوسوفو في الجانب الآخر . وفي ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ، وافقت جميع الاطراف على البيان التالي :

"١ - اجتمع ممثلو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا برئاسة وزير التعليم الاتحادي ، السيد ايفتش ، وممثلو الالبانيين ، في برستينا في ١٣ و ١٤ تشرين الاول/أكتوبر بمشاركة الفريق الخاص المعني بكوسوفو التابع لمؤتمر جنيف ، برئاسة السفير أهرينز . وحضر الاجتماع أيضا ممثل لبعثة مؤتمر السلم والتعاون في أوروبا .

"٢ - وبعد مناقشة تفصيلية لمشاكل التعليم باللغة الالبانية ، اتفق المشتركون على ضرورة تغيير الحالة الراهنة . واتفق المجتمعون أيضا على استصواب استعادة ظروف العمل العادية بصفة عاجلة فيما يتعلق بالمدارس والمؤسسات التعليمية الاخرى .

"٣ - واتُفق على أنه لكي يتحقق هذا ، يلزم الاخذ بنهج عملي يستهدف إيجاد حل عاجل ، دون مساس بمواقف الاطراف بشأن المسائل السياسية الاوسع نطاقا .

"٤ - ووافق الممثلون الالبان على تقديم قائمة بالمدارس والمؤسسات التعليمية الاخرى التي ستشملها التدابير المذكورة في الفقرة ٢ ، وقائمة بخطط وبرامج التدريس .

"٥ - واتفق الفريق على الاجتماع مرة أخرى في بلغراد في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر . وستجرى في ذلك الاجتماع مناقشات بشأن جميع المسائل المذكورة أعلاه وبشأن المساواة في مراكز العمل بين موظفي التدريس والتعليم بهدف التوصل إلى القرارات اللازمة لاتخاذ إجراءات فورية بهذا الصدد" .

٩١ - وقد استؤنفت هذه المحادثات بناء على ذلك في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر في بلغراد ، بعد أن عُقدت اجتماعات مع كل من الرئيس كوسيتش والسيد راغيوفا . وأكد المشتركون من جديد التزامهم بضرورة تغيير الحالة القائمة في ميدان التعليم ، والحاجة العاجلة إلى استعادة الاحوال العادية في المدارس والمؤسسات التعليمية الاخرى في كوسوفو ، على النحو المحدد في بيانهم المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/أكتوبر . واتفقوا على أن هذا الالتزام يشمل جميع المراحل التعليمية الاربع وهي : مرحلة ما قبل المدرسة ، والمرحلة الابتدائية ، والمرحلة الثانوية ، ومرحلة التعليم العالي . وبناء على إصرار الطرف الالباني تم الاتفاق على أن المشاكل المتصلة بالتعليم بالالبانية في جميع المراحل هي جميعا مشاكل مترابطة ويجب معالجتها بصفتها كلا واحدا . وأوضح الممثلون الصربيون والاتحاديون القيود المادية والمالية التي تؤثر على مجالات مسؤولياتهم وأعلنوا أنه في حدود هذه القيود ، لن يكون هناك تمييز بين الدعم الذي سيقدمونه للتعليم بكل من اللغتين الالبانية والصربية . بيد أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق حتى الآن بشأن الشروط التي ينبغي بموجبها فتح المباني المدرسية ، وإعادة تعيين المعلمين ، ومعالجة امتحانات الالتحاق . وبذل الفريق العامل أقصى ما في وسعه لترتيب التنسيق المناسب مع جهود مؤتمر السلم والتعاون في أوروبا في يوغوسلافيا سابقا . وقد شارك ممثل للمؤتمر في كل من جولتي محادثات كوسوفو ، اللتين عقدتا في برستينا في ١٣ تشرين الاول/أكتوبر وفي بلغراد في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر . وفي ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، جرت أيضا محادثة مع رئيس بعثة المؤتمر في بلغراد . والانشطة التي يضطلع بها المراقبون التابعون للمؤتمر على الصعيد الميداني تكمل المساعي التفاوضية التي يضطلع بها المؤتمر الدولي .

٩٢ - وقد أقيم اتصال شخصي بين رئيس الفريق العامل والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، السيد مازوويكى .

سابعا - الفريق العامل المعني بمسائل الخلافة

٩٣ - تتمثل مهمة الفريق العامل في حل مسائل الخلافة الناجمة عن نشوء دول جديدة

في اقليم يوغوسلافيا سابقا . والاعمال التي يضطلع بها هذا الفريق يكملها الفريق العامل المعني بالمسائل الاقتصادية الذي يقوم بإعداد حصر لما يخص الدول من الاصول والخصوم التي ستتاثر بالخلافة .

٩٤ - وقد رأس الفريق العامل أولا السيد هنري داروين . ثم تلقى الرئيس المشارك ببالغ الاسى نبأ وفاته بأزمة قلبية في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . والوفاة المفاجئة لهذا الفقيه الجليل تحرم المؤتمر من واحد من أبرز أعضائه . وقد أعرب الرئيس المشارك عن خالص عزاء المؤتمر لأفراد أسرة السيد داروين وعن امتنانه للمساهمة الفريدة التي قدمها في مجال السعي الى تحقيق تسوية سلمية في يوغوسلافيا سابقا .

٩٥ - وفي ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أعلن الرئيس المشارك أن المؤتمر قد اختار جورغن بوجر ، وهو أحد كبار الدبلوماسيين الدانمركيين ، لرئاسة الفريق العامل .

٩٦ - وفي الاجتماعات التي عقدت في جنيف في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، نظر الفريق العامل في مسألة الجنسية وخلص الى أن وجود جنسية جمهورية ، في ظل القانون اليوغوسلافي السابق ، يعني أن أي مواطن يوغوسلافي سابق لن يصبح عديم الجنسية نتيجة لنشوء الدول الجديدة ؛ بيد أنه سيلزم إجراء مزيد من الدراسة لبعض الجوانب في مسألة الجنسية ، ولاسيما شروط تغيير الجنسية بين الجمهوريات على ضوء الحالة الجديدة .

٩٧ - ونظر الفريق العامل أيضا في تعريف ممتلكات الدول التي يجب اعتبار أنها قد تاثرت بخلافة الدول . وأُعرب عن آراء متباينة بشأن هذه المسألة في الفريق العامل . وأجرى الفريق مناقشة أولية بشأن المعايير التي يمكن أن تكون ملائمة لتوزيع ممتلكات الدول فيما بين الدول المعنية .

٩٨ - وتشمل النقاط الاخرى التي تجري مناقشتها في الفريق العامل المعايير الممكنة لتوزيع أي رصيد متبق من الاصول والخصوم فيما بين الجمهوريات الجديدة ، والمعاشات التقاعدية ، والمحفوظات ، والممتلكات الموجودة في الخارج ، والخلافة في المعاهدات وفي المنظمات الدولية .

٩٩ - ومن المقرر أن يعقد الاجتماع التالي للفريق العامل في جنيف في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

ثامنا - الفريق العامل المعني بالمسائل الاقتصادية

١٠٠ - يرأس هذا الفريق العامل م. جان دوريو . وتتمثل مهمة الفريق في معالجة المسائل الاقتصادية الناجمة عن نشوء دول جديدة في اقليم يوغوسلافيا سابقا . أما أعمال الفريق بشأن العلاقات الاقتصادية المقبلة بين جمهوريات يوغوسلافيا سابقا فقد تعين وقفها نظرا الى النزاع الجاري في المنطقة وفرض الجزاءات الاقتصادية . وفي غضون ذلك ، أنشأ الفريق ستة أفرقة فرعية مؤلفة من خبراء لإعداد حصر للاصول والخصوم الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ، ومن المتوقع إنجازه في الاشهر الاولى من عام ١٩٩٣ . وسيُشكَّل في مرحلة لاحقة فريق عامل سابع معني بالاضرار الناجمة عن الحرب .

١٠١ - وقد أعد الفريق العامل تقريرا تضمن تقييما للحالة الاقتصادية في مقدونيا والاحتياجات القصيرة الاجل اللازمة للجمهورية من المساعدة الخارجية .

١٠٢ - وبناء على طلب من الرئيس المشارك للجنة التوجيهية ، يقوم الفريق العامل باستطلاع إمكانية تنظيم مؤتمر رفيع المستوى ، في أوائل عام ١٩٩٣ ، على مستوى رؤساء الوزارة ، لمناقشة التعمير الاقتصادي في منطقة يوغوسلافيا سابقا ، مع مراعاة التصريحات ذات الصلة التي أعلنها مجلس الامن التابعة للامم المتحدة .

تاسعا - الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبالتحقق

١٠٣ - يرأس هذا الفريق العامل السيد فيسنتي بيراساتغوي . وتتمثل مهام الفريق في صياغة تدابير لبناء الثقة تشمل التحركات العسكرية وتحديد الاسلحة ونقل الاسلحة والحد من الاسلحة ، والتدابير المتعلقة برصدها والتحقق منها .

١٠٤ - وبدأ الفريق العامل أعماله وفقا لطلب الرئيس المشارك ، عقب إسقاط طائرة ايطالية كانت تشارك في عملية الإغاثة الجوية الانسانية لسراييفو في ٣ أيلول/سبتمبر ، وما أعقب ذلك من إيقاف لجميع رحلات الطيران الإنسانية . وعقد الفريق ١٤ اجتماعا في الفترة من ٤ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر . ويتمثل الهدف الاساسي للفريق العامل في التماس التدابير التي يمكن أن يتخذها جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا ، وبخاصة في البوسنة والهرسك ، لتيسير استئناف رحلات الطيران الانسانية الى سراييفو ، وذلك بإعادة الثقة الى القائمين على تشغيل تلك الرحلات . وفي الوقت نفسه ، سعى

الفريق الى وضع التدابير التي تيسر إشراك الاطراف في المنطقة في جهد تعاوني . وكانت جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا ممثلة في الاجتماعات ، بما في ذلك الجوانب الثلاثة في البوسنة والهرسك . وعلاوة على ذلك ، شاركت في الاجتماعات الجهات المساهمة الرئيسية في عملية الإغاثة الجوية ، بما فيها ايطاليا ، وممثلو الجماعة الاوروبية ، ومؤتمر السلم والتعاون في أوروبا ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وقوة الحماية التابعة للامم المتحدة .

١٠٥ - وقد اعتُمدت مجموعة من التدابير في ١٥ أيلول/سبتمبر واعتُمدت طرائق تنفيذها في ٢٤ أيلول/سبتمبر . وشملت تلك المجموعة عدة تدابير اتُفق عليها بالفعل في دورة المؤتمر الدولي المعقودة في لندن في آب/أغسطس وعدة تدابير جديدة ، بعضها شرعت فيه مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويرد نص التدابير والطرائق المتفق عليها في مرفق وثيقة مجلس الامن SC/24634 ، المؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، كما أنه مشار اليها في ديباجة القرار ٧٨١ .

١٠٦ - ومتابعة للتدابير المتفق عليها ووفقا للطرائق المتصلة بها ، أحالت جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا عدة محاور من المعلومات الى الرئيس ، جرى ، في نهاية الامر ، فيما يوحي بأنه دلالة هامة على الوضوح ، تبادلها بين جميع المشتركين في الفريق العامل ، بمن فيهم ممثلو البلدان التي تقوم بتشغيل رحلات النقل الجوي للمساعدات الانسانية . وقدمت الاطراف تقارير عن ، جملة أمور منها ، المقر وقيادة القوات المتمركزة على بعد ٤٥ كيلومترا من الموقع الذي سقطت فيه الطائرة الايطالية وفي منطقة مساحتها ٤٥ كيلو مترا على كل جانب من خط سير الرحلات الجوية المتفق عليه . علاوة على ذلك ، وافق طرفان في البوسنة والهرسك على سحب جميع مدافعهما المضادة للطائرات من منطقة مساحتها ٤٥ كيلو مترا على كل جانب من الطريق المتفق عليه لاجتياز رحلات النقل الجوي للمساعدات الانسانية . وأكد طرف واحد أنه سيسحب من تلك المنطقة مدافع مضادة للطائرات قطرها ٤٠ مليمترا وأكثر ، وسيسحب مدافع خفيفة مضادة للطائرات (أقل من ٤٠ مليمترا) من منطقة مساحتها ١٠ كيلو مترات على كل جانب من الطريق المتفق عليه لسير رحلات النقل الجوي للمساعدات الانسانية .

١٠٧ - ولم يتم الامتثال تماما للطرائق المتفق عليها لتنفيذ تلك التدابير ولم تقدم بعد بعض المعلومات . وللمساعدة في الحفاظ على مستوى الثقة الذي حققته بالفعل التدابير المتفق عليها ، سيبقي الفريق العامل قيد الاستعراض عملية مواصلة تنفيذ التدابير المتفق عليها المتصلة مباشرة باستئناف رحلات النقل الجوي للمساعدات

الانسانية حاليا . وسيجري الاضطلاع باستعراض التدابير التي اعتمدها الفريق العامل لتسهيل استئناف رحلات النقل الجوي للمساعدة الانسانية بالتنسيق الوثيق مع الانشطة المضطلع بها في هذا المجال من جانب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الامم المتحدة للحماية .

١٠٨ - وفي ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، قام ممثلا كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، في إطار أنشطة الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والامن والتحقق ، بتأكيد الفقرة ٧ من الاعلان المشترك الذي وقع عليه رئيساهما في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (المرفق الثاني أدناه) ، واتفقا على بعض التدابير العملية المتصلة بوزع المراقبين العسكريين من بعثة الرصد التابعة للجماعة الاوروبية ولقوة الامم المتحدة للحماية ، في مطارات كل من بلديهما كتدبير من تدابير بناء الثقة .

١٠٩ - وسيواصل الفريق العامل الاجتماع لمتابعة تدابير بناء الثقة في الاجل الطويل على النحو الذي توخاه مؤتمر لندن الدولي (انظر القرارين المحددين اللذين اتخذهما مؤتمر لندن ، القرار LC/C.7 والقرار LC/C.11 فيما يتعلق ببناء الثقة والامن والتحقق) . وستظل هذه الوثائق تشكل عناصر صلاحيات الاعمال الاخرى للفريق . وستبذل جهود للتوصل الى أرضية مشتركة بين الاطراف في المنطقة بشأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل في مجال بناء الثقة ، تكفل دعم العملية السياسية التي بدأها الرئيسان المشاركان .

عاشرا - التعاون مع قوة الامم المتحدة للحماية

١١٠ - أجرى الرئيسان المشاركان اتصالات وثيقة مع وكيل الامين العام السيد جولدينغ ومع الجنرال نامبيار والجنرال موريون وزملائهما في قوة الامم المتحدة للحماية . وعيّنت القوة ضابطا للاتصال العسكري بمكتب الرئيسين المشاركين ، بناء على طلبهما ، بما يكفل سلاسة التعاون والتنسيق يوميا .

حادي عشر - التعاون مع هيئات حقوق الانسان والهيئات الانسانية

١١١ - يسلّم الرئيسان المشاركان بأن لب الازمة الحالية في يوغوسلافيا سابقا يكمن في قضايا حقوق الانسان والقضايا الانسانية وينبغي إيلاؤها أقصى قدر من الاولوية .

١١٢ - واعترافا بذلك ، قام الرئيسان ، لدى تقديم اقتراحات بشأن الهيكل الدستوري المقترح للبوسنة والهرسك ، بطرح أفكار بعيدة المدى بشأن معايير حقوق الانسان التي ينبغي إدراجها في الدستور المقبل ؛ ودور المحكمة الدستورية ؛ ودور المحكمة الخاصة لحقوق الانسان ؛ والحاجة الى وجود لجنة دولية لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك ؛ وضرورة وجود أمين للمظالم ، وضرورة حماية الاقليات ؛ وأهمية التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

١١٣ - وقد اتخذ الرئيسان المشاركان بالفعل زمام المبادرة في توجيه انتباه المجتمع الدولي الى قضايا حقوق الانسان والقضايا الانسانية في يوغوسلافيا سابقا . ففي الملاحظات التي أبداها السيد فانس أمام مجلس الامن التابع للامم المتحدة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر بنيويورك ، قال :

"إننا نواجه حالة بالغة الصعوبة والتعقيد تعد عواقبها الانسانية مروعة بالفعل . وأود أن أبلغ بصراحة أنه مع قرب حلول فصل الشتاء تتعرض الالاف من الارواح للخطر ما لم يتمكن المجتمع الدولي من تلافي وقوع كارثة . إذ يمكن أن تحل كارثة ذات أبعاد غير محدودة .

"كما إنني أرغب في الاعراب عما يشعر به فريقنا من كرب وقلق عميقين إزاء ما يحدث في أراضي البوسنة والهرسك . ومن الصعب أن يصدق المرء أن القواعد الاساسية لحقوق الانسان والقانون الانساني يتم انتهاكها بهذا الشكل الشابت في العقد الاخير من القرن العشرين" .

وفي الملاحظات التي أبداها السيد فانس أمام لجنة التوجيه التابعة للمؤتمر الدولي المعقود في جنيف في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قال :

"إننا ما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء الحالة الانسانية السائدة في البلد" .

ودعا لجنة التوجيه على وجه التحديد الى :

"النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى لكي يوضح تماما أن "التطهير العرقي" لا يقبله بل ولن يقبله المجتمع الدولي ؛ وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لقلب الاوضاع التي أقيمت بالفعل" .

١١٤ - وقد واصل الرئيسان المشاركان التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، السيد تاديوشي مازوفيسكي . فبعد يوم من وصولهما الى جنيف ، عقد الرئيسان ، في ٤ أيلول/سبتمبر ، اجتماعا مطولا مع المقرر الخاص استغرق ساعتين . وناقشوا مجموعة واسعة من القضايا . ثم اجتمع الرئيسان مرة ثانية مع المقرر الخاص في ٨ تشرين الأول/اكتوبر لاستعراض التطورات وتنسيق الجهود . وقام الرئيسان والمقرر الخاص بتحديد الاشخاص الذين سيضطلعون بمهام الاتصال في محاولة لضمان التنسيق الفعال . وعيّن الرئيسان المشاركان ، من جانبهما ، السيدة أوغاتا ، مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، رئيسة للفريق العامل التابع للمؤتمر الدولي والمعني بالقضايا الانسانية ، والسفير أرنيز ، رئيسا للفريق العامل المعني بشؤون الاقليات . علاوة على ذلك ، اجتمع أيضا رؤساء الافرقة العاملة الاخرى التابعة للمؤتمر ، بما فيها الفريق العامل المعني بالبوسنة والهرسك ، مع السيد مازوفيسكي أو مع موظفيه .

١١٥ - ولتسهيل التنسيق على الصعيد العملي ، أنشأ الرئيسان فريق اتصال غير رسمي لقضايا حقوق الانسان والقضايا الانسانية ، قام بأعمال مفيدة . ويجري توسيع نطاق الاشتراك ليشمل مرشحين من مكتب الرئيسين ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، وقوة الامم المتحدة للحماية ، والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، ولجنة الخبراء المنشأة مؤخرا من جانب مجلس الامن التابع للامم المتحدة لفحص وتحليل الادلة التي تشهد على ارتكاب حوادث اخلال خطيرة باتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الدولي والانساني في اقليم يوغوسلافيا سابقا .

ثاني عشر - الجوانب المالية

١١٦ - اتفق المشتركون في المؤتمر الدولي على تحمل التكاليف المتصلة بالتنفيذ الاداري لبرنامج عمل المؤتمر وتوفير الامانة .

١١٧ - وفي الاجتماع الثاني للجنة التوجيه المعقود في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، أعلن الرئيسان المشاركان أنهما اتفقا على ميزانية تبلغ ٣,٣٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة لفترة الستة أشهر المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وثمة اتفاق وشيك على جدول لتوزيع التكاليف فيما بين الدول المشاركة . وحتى الآن ، قدمت دولتان مدفوعات للمساهمة في التكاليف . كما قدمت منظمة المؤتمر الاسلامي مساهمة مالية . علاوة على ذلك ، قدم عدد من الحكومات مساعدات مالية ، إما بتغطية بعض تكاليف الافراد وغيرها من التكاليف ، أو بتوفير خدمات ، دون أن تتحمل الميزانية أي تكلفة ، من قبيل

توفير طائرات لايفاد بعثات الى يوغوسلافيا سابقا والى بلدان أخرى . ويقدر الرئيسان المشاركان هذا الدعم تقديرا بالغا .

١١٨ - كما تم الاتفاق في الاجتماع الثاني للجنة التوجيه على انشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بالمسائل المالية ، تفتح عضويته أمام جميع الدول المشتركة في المؤتمر الدولي . وسيجتمع ، حسب الاقتضاء ، لاستعراض اتجاهات الميزنة وتوقعاتها .

ثالث عشر - الأمانة

١١٩ - استنادا الى التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي في دورته المعقودة في لندن ، أنشئت أمانة محدودة العدد بمكتب الأمم المتحدة في جنيف . ويتألف ملاكها من موظفين من الأمم المتحدة ومن الجماعة الأوروبية . والأمانة مزودة تماما بالمعدات وتؤدي عملها .

رابع عشر - ملاحظات

١٢٠ - لن يكون من السهل ايجاد حلول لمشاكل يوغوسلافيا سابقا . ويقتضي الأمر العمل بصبر ومثابرة . وكما يتبين من الفروع السابقة من التقرير ، فان العملية تجري متابعتها بجدية . وسيحتاج الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه ورؤساء الأفرقة العاملة الى التعاون الكامل من جميع الأطراف المعنية والى دعم المجتمع الدولي .

المرفق الاول

البلاغ المشترك المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الصادر في بلغراد عن رئيس جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية السيد كوسيتش ورئيس وزرائها السيد بانيتش
وشهد عليه رئيسا المؤتمر*

١ - لقد كررنا اليوم تأكيد التزامنا التام بالقرارات المتخذة في لندن في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا وخاصة القرار بأن جميع القضايا المعلقة ينبغي أن تسوى بالوسائل السلمية على أساس الحدود القائمة ، وفي اطار عملية مفاوضات مستمرة وعاجلة .

٢ - فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك ، اتفقنا على الخطوات والاهداف العملية التالية : (أ) ينبغي أن يُحترم بدقة الالتزام بجمع ومراقبة الاسلحة الثقيلة بحلول تاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي تم الاتفاق عليه كأجل أقصى ؛ (ب) ينبغي الموافقة بسرعة على تزويد سراييفو بالطاقة الكهربائية والمياه تحت سلطة إدارة دولية ؛ (ج) ينبغي لكل طرف في الميدان ، ليس فقط أن يلتزم بإنهاء كل الاعمال العدائية في سراييفو وحولها في أقرب وقت مستطاع ، بل وأن يتخذ أيضا جميع الخطوات العملية اللازمة لذلك ؛ (د) نرحب بالاستئناف الوشيك للمحادثات ، بدون شروط مسبقة ، بشأن ترتيبات دستورية للبوسنة والهرسك بمشاركة جميع الاطراف ؛ وستجرى هذه المحادثات في جنيف ، في اطار عملية متواصلة وغير منقطعة الى أن يتم التوصل الى اتفاق تام ؛ (هـ) نوافق على استصواب أن يتمركز مراقبون على حدود دولتي البوسنة والهرسك المتجاورتين وفقا لما طلبه رئيس الوزراء بانيتش ؛ (و) تم التوصل الى اتفاق مبدئي بشأن وضع مراقبين في المطارات العسكرية ، وسيتم التوصل الى اتفاق نهائي بعد التشاور مع الامم المتحدة والحكومات المعنية .

٣ - فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية :

(أ) نعلن إدانتنا التامة لكل الممارسات المتصلة بعملية "التطهير الإثني" . ونلتزم بعكس اتجاه ما حدث بالفعل حتى الآن ؛

---

* سبق اصداره في الوثيقة A/46/971-S/24553 .

(ب) نوافق على أن جميع البيانات أو الالتزامات التي تم الحصول عليها بوسائل قسرية ، وخاصة تلك المتصلة بالاراضي والممتلكات لاغية وباطلة كليا ؛

(ج) نحث جميع الاطراف المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا وفوريا وغير مشروط في الجهود المبذولة حاليا ولا سيما جهود لجنة الصليب الاحمر الدولية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل الافراج عن كل المعتقلين ، وغلق كافة مراكز الاعتقال ، وكفالة العبور الامن لكل المعتقلين السابقين نحو مناطق آمنة ومأمونة ؛

(د) نحث كذلك جميع الاطراف على تيسير التسليم المأمون لكل المساعدات الانسانية ؛

(هـ) نؤيد بقوة جهود جميع الوكالات المحلية والدولية للتخفيف من محنة الاشخاص المشردين في جميع أقاليم يوغوسلافيا السابقة .

٤ - بخصوص العلاقات مع كرواتيا :

(أ) نرحب بالاتفاق على اعادة الفتح الوشيكة للطريق بين بلغراد وزغرب وبتسميته ذات المغزى الرمزي بوصفه "طريق سلم" ؛

(ب) إننا ملتزمون ببذل كل الجهود لتحسين الامن حول جسر ماسلينيكا لكي يتسنى انجاز أعمال الترميم واعادة فتح الجسر أمام المرور في أقرب وقت مستطاع ؛

(ج) نوافق على أنه ينبغي اجراء مناقشة عاجلة بشأن مركز "خط الانابيب اليوغوسلافي" في إطار الافرقة العاملة التابعة للمؤتمر الدولي ؛

(د) نرحب بالعرض الذي تقدم به الرئيس كوسيتش الى رؤساء كرواتيا ، ومقدونيا ، وسلوفينيا بإنشاء لجان مشتركة لتطبيع وتعزيز التعاون الاقتصادي والعملي . وستساهم الافرقة العاملة التابعة للمؤتمر الدولي والمعنية بالعلاقات الاقتصادية وقضايا الخلافة في هذا العمل على نحو مفيد ؛

(هـ) تم التوصل الى اتفاق مبدئي بشأن شبه جزيرة بريفلاكا . وسيتم التوصل الى اتفاق نهائي بعد التشاور مع الامين العام للامم المتحدة ومع مجلس الامن والحكومات المعنية ؛

(و) نلاحظ أهمية عمل اللجنة المشتركة التي أنشأتها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة لمعالجة القضايا المتصلة بما يسمى "مناطق تدابير ملحة" ونحث على تكثيف التعاون مع اللجنة في تلك الجهود ؛

(ز) ندعو جميع الأطراف أيضا الى التقيد الصارم بخطة الامم المتحدة لحفظ السلم وبوجه خاص الى دعم جهود قوة الحماية التابعة للامم المتحدة في المناطق المشمولة بالحماية بغية القضاء على الانشطة غير القانونية التي تقوم بها تشكيلات غير نظامية وشبه عسكرية وعناصر اجرامية صربية وكرواتية ؛

(ح) نظرا لاهمية تزويد المنطقة بالمياه والطاقة الكهربائية ، نقر بالحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن المشاكل المتصلة بسد بيروتشا .

٥ - إننا نتعهد بتقديم تعاوننا المتبادل بغية تعجيل عملية السلم باطراد وتخفيف حدة العنف والحد من تدفق الاسلحة . كما نتعهد بسرعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا .

دوبريكا كوسيتش
ميلان بانيتش
سرورس ر. فانس
ديفيد أوين

المرفق الثاني

إعلان مشترك صادر في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
عن الرئيس كوسيتش ، رئيس جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية والرئيس توديما ، رئيس جمهورية كرواتيا
وشهد عليه رئيسا المؤتمر*

بعد عقد اجتماع في جنيف برعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بما كان يعرف باسم يوغوسلافيا ، يود الموقعان أدناه أن يعلنا ما يلي :

١ - أكد الرئيسان من جديد التزامات المؤتمر الدولي المعقود في لندن بشأن حرمة الحدود القائمة ، بخلاف التغييرات التي يتم التوصل اليها من خلال اتفاق سلمي ، واتفقا على تكثيف العمل من أجل تطبيع العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا ، على أساس الاعتراف المتبادل . أما كافة المسائل المتعلقة بخلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا فسوف تحل في إطار المؤتمر الدولي أو بصورة ثنائية ، حسب الاقتضاء .

٢ - سوف تتخذ سلطات جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، بالتعاون الوثيق مع قوة الأمم المتحدة للحماية ، تدابير مشتركة عاجلة لكفالة تحقيق عودة آمنة لكل من يرغب من الأشخاص الذين شردوا من ديارهم الواقعة في المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة في العودة إليها . ولهذا الغرض ، يقترح الرئيسان أن يتم على الفور إنشاء آلية رباعية الأطراف - مكونة من سلطات في حكومة كرواتيا ، وممثلين محليين من الصرب ، وممثلين لقوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان المضي قدما بهذه العملية . وبالمثل ، ينبغي أن يكون للصرب والكرواتيين ممن كانوا يقيمون في السابق في جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الحق في العودة بسلام الى ديارهم السابقة . وتم التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ اجراءات حاسمة فيما يتعلق بعودة المشردين الى ديارهم والسماح بإعادة توطين الأشخاص المشردين الراغبين في العودة فيما بين البلدين وذلك على نحو طوعي وانساني .

---

* سبق اصداره في الوثيقة S/24476 .

٣ - اتفق الرئيسان على أن يغادر الجيش اليوغوسلافيا بريفلاكا بحلول ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ وفقا لخطة فانس . وستحل المسألة الامنية في المنطقة من خلال تجريدها من السلاح ووزع مراقبين تابعين للامم المتحدة . وستحل المسألة الامنية لبوكا كوتورمكا ودوبروفنيك من خلال مفاوضات لاحقة .

٤ - اتفق الرئيسان على انشاء لجنة مشتركة بين الدولتين لتنظر في جميع المسائل المفتوحة ولتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا ذات السيادة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وحتى يتسنى إقرار سلام دائم في أقرب وقت ممكن ، يوجه اهتمام خاص لتطبيع حركة المرور والروابط الاقتصادية .

٥ - يؤكد الرئيسان ايمانهما الراسخ بضرورة تسوية جميع المشاكل القائمة بين دولتيهما بالوسائل السلمية . ويتعهدان ببذل أقصى جهودهما لتحقيق هذا الهدف . وفي هذا الصدد ، يمارس الرئيسان كامل نفوذهما في سبيل ايجاد حل سلمي عادل للازمة الراهنة التي تحيط بالبوسنة والهرسك .

٦ - يعلن الرئيسان ادانتهما الكاملة لجميع الممارسات المتمثلة ب "التطهير الإثني" ويتعهدان بالمساعدة على عكس اتجاه ما حدث بالفعل ويعلنان أيضا أن جميع ما صدر من بيانات أو التزامات تحت الإكراه ، لا سيما ما يتصل منها بالارض والممتلكات ، هي بيانات والتزامات باطلة ولاغية من جميع النواحي . والرئيسان يحثان جميع الاطراف المعنية على التعاون الكامل والفوري وغير المشروط مع ما يبذل من جهود في الوقت الحاضر ، لاسيما الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لإطلاق سراح جميع المحتجزين ، واغلاق جميع مراكز الاحتجاز ، وكفالة سلامة مرور المحتجزين السابقين الى مناطق آمنة ومأمونة . والرئيسان يحثان كذلك جميع الاطراف على تسهيل تقديم جميع المساعدات الانسانية بطريقة مأمونة .

٧ - يرحب الرئيسان بوضع مراقبين دوليين في وقت مبكر في المطارات الجوية في كل من بلديهما كتدبير لبناء الثقة .

٨ - وافق الرئيسان على أن يجتمعا مرة أخرى في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر مع الرئيسين المشاركين ، وهما يعربان عن امتنانهما للرئيسيين المشاركين لدعوتهما الى عقد اجتماع اليوم .

(توقيع) دوبريكا كوسيتش
رئيس الجمهورية
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(توقيع) فرانيو توديمان
رئيس الجمهورية
جمهورية كرواتيا

بشهادة : سايروس ر. فانس
دافيد ل. أوين

المرفق الثالث

البيان الذي أصدره رئيسا المؤتمر في
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء
الفريق العامل العسكري المشترك
في سراييفو

واصل رئيسا المؤتمر مناقشاتهما مع الوفود المشتركة في المحادثات المتعلقة بالبوسنة والهرسك التي تستهدف تجريد سراييفو من السلاح ووقف أعمال القتال ، كجزء من الجهود المبذولة للتوصل إلى وقف شامل لأعمال القتال في البلد ، على أساس أن من المفهوم أن السعي إلى وضع الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك مستقبلا سوف يستمر في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا سابقا .

وقد اتفقت الوفود على أن تبدأ فورا مناقشات يشترك فيها قادتها العسكريون والسلطات المحلية ، مجتمعين في إطار المساعي الحميدة لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر جنيف .

المرفق الرابع

البيان الذي أصدره رئيسا المؤتمر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بنقل الطائرات المقاتلة التابعة لصرب البوسنة من مطار بانيا لوكا ومن أراضي البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

ناقش رئيسا المؤتمر على سبيل الاستعجال الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها لتحقيق وقف أعمال القتال في البوسنة والهرسك ، كما يتابع نفس الهدف بقوة الفريق العامل العسكري المشترك برئاسة الجنرال موريون قائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك .

وفي اجتماع تم مع اللورد أوين اليوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض الدكتور كارادزيتش نقل جميع الطائرات المقاتلة التابعة للبوسنة والصرب من مطار بانيا لوكا ومن أراضي البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تدليلا على رغبة وفده في تحقيق وقف أعمال القتال وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٨١ . وقد وافق السيد بانيتش رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمقتضى اتفاق ثنائي خاص على قبول هذه الطائرات في مطارات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي سيكون بها مراقبون من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، وأكد موافقته لرئيسي المؤتمر . كما اتفق على أن يسافر ممثل لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة إلى بانيا لوكا مع ممثل على مستوى رفيع لسلاح الطيران بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لوضع الترتيبات العملية على الأرض .

المرفق الخامس

البيان المشترك الذي أصدره في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ الرئيس كوسيتش رئيس يوغوسلافيا والرئيس عزت بيكوفيتش رئيس البوسنة والهرسك*

إن السيد دوبريكا كوسيتش ، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسيد علي عزت بيكوفيتش ، رئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ، وقد عقدا اجتماعا في جنيف يوم ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ برعاية رئيسي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، يودان إصدار البيان التالي :

١ - رحب الرئيسان بالدعوة التي وجهها رئيسا المؤتمر لعقد هذا الاجتماع ، وأعربا لهما عن تقديرهما . ويرى الرئيسان أن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا يمثل محفلا لحل المشاكل القائمة في منطقة يوغوسلافيا سابقا . ويتعهدان بمساندة جهود رئيسي المؤتمر . ويؤكدان مجددا جميع الالتزامات التي ارتبطا بها في مؤتمر لندن الدولي . وقد جرى اجتماعهما في جوٍّ من الصراحة والوضوح وتناول عددا كبيرا من المسائل بشكل شامل .

٢ - يؤكد الرئيسان من جديد الالتزامات المبرمة في مؤتمر لندن الدولي بشأن حرمة الحدود القائمة ، عدا ما يتم التوصل إليه من تغييرات بموجب اتفاق سلمي . كما يؤكدان مجددا وجوب التوصل إلى حل سياسي شامل في البوسنة والهرسك باتفاق فيما بين الشعوب الثلاثة التي تتألف منها الجمهورية في إطار المؤتمر الدولي في جنيف . وسيجري حل جميع المسائل المتعلقة بخلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في إطار المؤتمر الدولي أو بشكل ثنائي ، بحسب الاقتضاء .

٣ - يوافق الرئيسان على ضرورة قيام جميع الأطراف المشتركة في النزاع في البوسنة والهرسك بتكثيف الجهود على جميع الأصعدة لإجراء وقف فوري للقتال .

---

* سبق إصداره في الوثيقة A/47/572-S/24702 .

٤ - يوافقان على أنه توجد ضرورة ملحة لإنهاء الحصار المضروب على سراييفو ومدن أخرى ولتجريدها من السلاح ، بمساعدة من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وبإشرافها . وأعرب الرئيسان ، في هذا الصدد ، عن أملهما في أن تجري أعمال الفريق العامل العسكري المشترك في البوسنة والهرسك بشكل مكثف وبمشاركة على مستوى عسكري رفيع ، ويجب أن يجتمع الفريق العامل العسكري المشترك في دورة مستمرة ومتواصلة .

٥ - يرحبان ببيان رئيسي المؤتمر الدولي الصادر في جنيف يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وسيعملان ، كل في حدود اختصاصه ، على تنفيذ ما جاء فيه بأسرع ما يمكن . وأبلغ الرئيس كوسيتش الرئيس عزت بيكوفيتش بأنه قد تلقى اليوم تقريرا يفيد بأن الطائرات العسكرية لصرب البوسنة قد ظلت في حظائرها ، وأنه يعتزم أن يقوم بمجرد عودته إلى بلغراد بتوقيع اتفاق مع ممثلي صرب البوسنة لنقل هذه الطائرات من البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ووافق الرئيسان أيضا على استصواب وضع مراقبين على الفور في المطارات العسكرية حسبما نص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٨١ (١٩٩٢) ، وكذلك على الحدود المشتركة بين دولتيهما .

٦ - ووافق الرئيسان على ضرورة قيام جميع أطراف النزاع بفرض السيطرة والتحكم بصورة فعالة على جميع الوحدات المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك وإبعاد جميع المجموعات شبه العسكرية والعناصر الإجرامية والمرتزقة أيا كان مصدرها .

٧ - يعلنان إدانتهما التامة "للتطهير العرقي" ويلتزمان بالعمل على قلب ما تم منه فعلا . كما سيبذلان كل ما في وسعهما لتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين إلى أماكن إقامتهم الدائمة . ويعلنان أيضا أن جميع البيانات أو الالتزامات التي صدرت تحت الإكراه ، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرض والممتلكات ، لاغية وباطلة . ويحثان جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة وفورية ودون أي شرط مع الجهود الحالية ، ولا سيما الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإفراج عن جميع المحتجزين وإغلاق كل المعتقلات وضمان المرور الآمن للمحتجزين السابقين إلى مناطق آمنة وسالمة . ويحثان أيضا جميع الأطراف على تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية بأمان إلى الشعب في البوسنة والهرسك .

٨ - يلاحظ الرئيسان اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) الذي ينشئ لجنة خبراء محايدة لدراسة وجمع وتقييم أدلة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق البشرية . ويعربان عن اقتناعهما الراسخ بأن جميع مرتكبي الأعمال

الإجرامية المقترفة في أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك يجب أن يعاقبوا وفقا لجميع الاحكام القانونية ذات الصلة .

٩ - يوافق الرئيسان على الاجتماع مرة أخرى مع رئيسي المؤتمر في تاريخ يحدد فيما بعد . ويشكران رئيسي المؤتمر على عقد اجتماع اليوم ، كما يعربان عن تقديرهما لحضور الفريق ساتيش نامبيار ، قائد قوة الحماية التابعة للامم المتحدة .

المرفق السادس

الإعلان المشترك الذي أصدره في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ الرئيس كوسيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرئيس تودمان رئيس جمهورية كرواتيا وشهد عليه رئيسا المؤتمر*

اجتمع في جنيف يوم ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السيد دوبريكا كوسيتش ورئيس جمهورية كرواتيا الدكتور فرانيو تودمان ، وذلك برعاية رئيسي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة سايروس فانس واللورد أوين . وقد استعرض الرئيسان تنفيذ إعلانهما المشترك الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، وهما ، عملا على المضي في تنفيذ ذلك الإعلان المشترك ، يعلنان ما يلي :

١ - لاحظ الرئيسان بارتياح أن تدابير محددة مختلفة قد اتخذت بالفعل لتنفيذ عدة مسائل أساسية وردت في الإعلان المشترك ، وهي الاتفاق الخاص ببريفلاكا ؛ ووضع المراقبين في المطارات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا ؛ وإنشاء لجنة مشتركة بين الدولتين وخمس هيئات تابعة لها .

٢ - ولاحظ الرئيسان أن اللجنة المشتركة عقدت اجتماعها الاول . وعملا على تعزيز عمل اللجنة وبغية ضمان توافر الشروط اللازمة لتطبيع العلاقات ، اتفق الرئيسان على إقامة مكتب اتصال تابع للجنة المشتركة بين الدولتين في عاصمة كل من البلدين بلغراد وزغرب . وسيقوم مكتب الاتصال ، بتوجيه من اللجنة ، بتنسيق الاعمال المتصلة بجميع المسائل المعلقة بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وسيتصدى على أساس الاولوية لما يلي :

- إعادة فتح الاتصال بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من خلال الطرقات والسكك الحديدية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وكذلك إعادة فتح الاتصالات الدولية عبر البلدين ؛
- حل المسائل المتعلقة بالممتلكات الخاصة والمرتبات التقاعدية والمدفوعات وغير ذلك من مشاكل تتصل برفاه شعبيهما الاقتصادي ؛
- دراسة المسائل المتعلقة بازدواج الجنسية .

---

* سبق إصداره في الوثيقة A/47/577-S/24704 .

٣ - وتأكيدا من جديد على التزامهما الوارد في الفقرة ٢ من إعلانهما المشترك الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، اتفق الرئيسان على وجوب البدء في أسرع وقت ممكن بعمل الآلية الرباعية المنشأة في الإعلان المذكور . أما مهمة الآلية فستتمثل في العمل على أساس الأولوية على تنظيم وتيسير عودة النازحين من أفراد وجماعات وإعادة توطينهم في ظل شروط إنسانية . كذلك اتفق الرئيسان على أن يقوم ممثلون عنهما بإجراء ما يلزم لتبادل المعلومات بشأن المفقودين .

٤ - واتفق الرئيسان على إنشاء لجنة مشتركة بين الدولتين للنظر في مسألة الأمن الشامل في جوكا كوتورسكا و دوبروفنيك . وستقام على الحدود مراكز جمركية مشتركة .

٥ - واتفق الرئيسان على أن يناقشا ، في حدود اختصاصهما ، جميع العناصر المتعلقة بتنفيذ خطة فانس وذلك في اجتماعهما المقبل مع رئيس المؤتمر .

٦ - وأعاد الرئيسان تأكيد تصميمهما على استخدام كل ما لديهما من نفوذ للتوصل إلى حل سلمي عادل للنزاع في البوسنة والهرسك . وهما يحثان جميع أطراف النزاع على توجيه كافة الجهود لوقف القتال وللتفاوض على الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك على أساس الاتفاق بين الشعوب الثلاثة التي يتألف البلد منها . وفيما يتعلق بتوصيل المعونات الإنسانية ، أبلغ الرئيس كوسيتش الاجتماع أن حكومته قامت بالترتيبات اللازمة لضمان توصيل تلك المعونات على طريق بلغراد - سراييفو .

٧ - وأعرب الرئيسان عن امتنانهما لرئيس المؤتمر لعقدهما اجتماع اليوم واتفقا على الاجتماع ثانية في موعد يحدد فيما بعد .

دوبريكا كوسيتش
رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

فرانيو تودمان
رئيس جمهورية كرواتيا

شهد على هذا الإعلان : سايروس فانس
ديفيد ل. أوين

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

المرفق السابع

الهيكل الدستوري المقترح للبوسنة والهرسك

تكون البوسنة والهرسك دولة لامركزية لها وظائف مهمة تضطلع بهـــا ٧ أو ١٠ مقاطعات مستقلة استقلالا ذاتيا ، تراعى في رسم حدودها الاعتبارات الإثنية واعتبـــارات أخرى .

أولا - الهيكل العام

ألف - تكون البوسنة والهرسك دولة لامركزية داخل حدودها الدولية الحاليـــة (أي الحدود التي كانت مرسومة لها ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحاديـــة الاشتراكية) .

باء - تقسم البوسنة والهرسك إلى عدد يتراوح بين ٧ و ١٠ مقاطعات مستقلـــة استقلالا ذاتيا :

١ - ترسم حدود المقاطعات بحيث تشكل مناطق متماسكة جغرافيـــا بقدر الإمكان ، مع مراعاة العوامل الإثنية والجغرافيـــة (أي المعالم الطبيعية مثل الأنهار) والتاريخية ، والمواصلات (أي شبكات الطرق والسكك الحديدية القائمة) ، والقدرة علـــى البقاء اقتصاديا وغيرها من العوامل ذات الصلة . ويرجـــح أن يكون في العديد من هذه المقاطعات (وليس فيها جميعهـــا بالضرورة) أغلبية كبيرة من إحدى الجماعات الإثنية الرئيسية الثلاث ، وستكون الأقليات ممثلة في معظمها بأعداد كبيرة ؛

٢ - ينص على حدود المقاطعات في الدستور ولا يجوز تغييرهـــا ما لم يعدل الدستور بأغلبية يشترط أن تكون كبيـــرة (ثالثا - ألف - ٣) ، كما لا يجوز لأي مقاطعة أن تنفصـــل دون تعديل كهذا ؛

٣ - لا يكون لأي مقاطعة اسم يرتبط بالتحديد بهوية إحدى الجماعـــات الإثنية الرئيسية ؛

٤ - لا تكون هناك أية مراقبة حدودية عند الحدود المشتركة بين مقاطعة وأخرى ؛ ويسمح بالحرية التامة في التنقل في جميع أنحاء البلد .

جيم - يعترف الدستور بوجود ثلاث جماعات "إثنية" رئيسية (قومية/ دينية) ، بالإضافة إلى فئة "الجماعات الاخرى" .

دال - ينص الدستور على أن تضم بعض الهيئات الدستورية ، بصفة مؤقتة ، أشخاصا يعينهم المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وعلى خضوع بعض المهام لإشراف دولي .

١ - وتشمل هذه الهيئات والمهام ما يلي :

(أ) المحكمة الدستورية (رابعا - ألف - ٣ (ج)) ؛

(ب) التوازن الإثني وإدماج القوات العسكرية (خامسا - ألف - ٣) ؛

(ج) تشكيل الشرطة على أساس غير تمييزي (خامسا - باء - ١ (ب)) ؛

(د) اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك (سادسا - باء - ١) ؛

(هـ) أمناء المظالم (سادسا - باء - ٢) ؛

(و) محكمة حقوق الإنسان (سادسا - باء - ٣) ؛

٢ - ويمكن لمدة العمل بهذه الترتيبات :

(أ) أن تكون محدودة بفترة معيّنة (مثال ذلك ، رابعا - ألف - ٣ (ب)) ؛

(ب) أن يحددها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أو خلد له (مثال ذلك ، سادسا ، ألف - ٣) ؛

(ج) أن تتحدد بالعوامل الموضوعية (مثال ذلك ، سادسا ، باء - ٣) ؛

(د) أن تستمر ، ما لم ينص على خلاف ذلك (مثل : سادسا - ألف - ٣ (ج)) ، إلى أن يعدل الدستور لحذف أو تغيير الحكم الواجب التطبيق ، وينبغي أن يشترط اعتماد هذا الحذف أو التغيير بأغلبية كبيرة بما فيه الكفاية حتى لا يعتمدا إلا بتوافق كبير بين آراء الجماعات (ثالثا - ألف - ٣ (ج)) .

ثانيا - توزيع المهام الحكومية

ألف - تنفرد الحكومة المركزية بتولي المسؤولية عما يلي :

١ - الشؤون الخارجية (بما في ذلك العضوية في المنظمات الدولية) .

٢ - الدفاع الوطني (خامسا - ألف) .

٣ - التجارة الدولية (الرسوم الجمركية والحصص) .

٤ - الجنسية (بما في ذلك الجنسية المزدوجة) (سادسا - جيم - ١ و ٣) .

٥ - فرض الضرائب لأغراض الحكومة المركزية[أ] .

باء - تضطلع السلطات "المستقلة" ، المؤلفة من ممثلين لجميع المقاطعات ، بالمسؤولية عما يلي :

١ - المصرف المركزي :

(أ) إصدار العملة ؛

(ب) مهام تنظيمية تتعلق بمصارف المقاطعات .

٢ - الهياكل الأساسية للمواصلات الدولية والمواصلات فيما بين المقاطعات : السكك الحديدية(ب) ، والقنوات(ب) ، وخطوط الأنابيب(ب) ، والمراقبة الجوية ، والبريد والبرق والهاتف .

٣ - شبكة الطاقة الكهربائية .

جيم - تتقاسم الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات المسؤولية عما يلي :

١ - الضوابط البيئية ؛ وتحدد الحكومة المركزية المعايير الدنيا التي يجوز لكل مقاطعة أن ترفع مستواها .

٢ - السلطة القضائية (رابعا - ألف - ٣ ورابعا - باء - ٣) .

دال - تنفرد المقاطعات بوجه عام بالمسؤولية عما يلي :

١ - التعليم ، بما فيه التعليم العالي (أي الجامعات) .

٢ - المؤسسات والبرامج الثقافية .

٣ - الإذاعة والتليفزيون .

٤ - الترخيص لمزاولة المهن الحرة والحرف .

٥ - استخدام الموارد الطبيعية مثل الزراعة ، والحراجة ، وصيد البر وصيد الأسماك ، والتعدين .

٦ - الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتأمين .

٧ - المواصلات في المقاطعات ، مثل الطرق المحلية والمطارات .

٨ - إنتاج الطاقة .

٩ - مراقبة المصارف التجارية ومصارف الادخار وغيرها من المؤسسات المالية .

١٠ - الشرطة (خامسا - باء - ١) .

١١ - فرض الضرائب لاغراض المقاطعات .

ولا يسمح للمقاطعات بإقامة روابط رسمية على الصعيد الدولي أو فيما بينها ، إلا بإذن من الحكومة المركزية ؛ ولا تكون للمقاطعات شخصية قانونية دولية .

ثالثا - الدساتير

ألف - الدستور المركزي :

١ - يتعين التفاوض عليه واعتماده في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ؛

٢ - يكون القانون الاسمى للبوسنة والهرسك ولجميع المقاطعات ؛

٣ - يكون من الصعب تعديله (أي تشترط لتعديلة أغلبية كبيرة في كلا المجلسين التشريعيين كما يمكن اشتراط إجراء استفتاء يسفر عن أغلبية كبيرة و/أو مطلقة و/أو نسبية) ، وتحظى الاحكام التالية بحماية خاصة (كأن تشترط أغلبية أكبر ، أو حتى الإجماع) :

(أ) الاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الجماعات (سادسا - ألف - ٢ (أ) و (ب)) والتدابير الإجرائية المتصلة بها (سادسا - باء) ؛

(ب) حدود المقاطعات أو الإذن لاي مقاطعة بالانفصال (أولا - باء - ٣) ؛

(ج) أحكام معينة للإشراف الدولي الانتقالي (أولا - دال - ٢ (د)) .

باء - دساتير المقاطعات : تعتمد كل مقاطعة دستورها الخاص ، رهنا باحكام الدستور الوطني فقط وفقا لاي قرار تتخذه المحكمة الدستورية (رابعا - ألف - ٣ (ج) '١') .

رابعا - الهياكل الحكومية

ألف - الحكومة المركزية

١ - السلطة التشريعية :

(أ) المجلس الادنى : ينتخب أعضاؤه على أساس التمثيل النسبي في البوسنة والهرسك ككل[ج] ؛

(ب) المجلس الاعلى : وتعين أعضاءه حكومات المقاطعات .

وينبغي أن يشترط عموما للتشريع ، بما في ذلك الموافقة على الالتزامات الدولية المهمة والتعديلات الدستورية (ثالثا - ألف - ٣) ، قيام كلا المجلسين باتخاذ إجراءات ، وإن كانت مهامهما قد لا تكون متطابقة فيما يتعلق بكل هذه الامور ، ويمكن أن تحدد أغلبيات مختلفة باختلاف الإجراءات .

٢ - السلطة التنفيذية :

(أ) "مجلس رئاسة" يتألف من "حكام" جميع المقاطعات ويرأسه رئيس الدولة ، ولا تكون له أية مهمة تنفيذية ، بل مجرد مسؤولية التعيين في المناصب العليا ، ولا سيما ما يلي : رئيس الدولة (رابعا - ألف - ٢ (ب)) ؛ والوزراء (رابعا - ألف - ٢ (د)) ؛ وقضاة محكمة (محاكم) الاستئناف العليا (رابعا - ألف - ٣ (أ)) ؛ والاعضاء الوطنيون المعينون في محكمة حقوق الإنسان (سادسا - باء - ٣) وفي المحكمة الدستورية (رابعا - ألف - ٣ (ج)) ؛ ورؤساء الاركان (خامسا - ألف - ٢) ؛ ويشترط في شغل هذه المناصب إما التناوب أو التوازن فيما بين الجماعات[د] ، ويقدم أي طعن في هذا الشأن إلى المحكمة الدستورية (رابعا - ألف - ٣ (ج) '٤') ولا يشترط الاجماع أو توافق الآراء ، وذلك تلافيا لإمكانية حدوث شلل ؛

(ب) رئيس دولة (وظائفه فخرية إلى حد كبير)(هـ) ويختاره مجلس الرئاسة لمدة محدودة ورهنا بالتناوب فيما بين الجماعات ؛

(ج) رئيس وزراء (رئيس الحكومة)(هـ) ينتخبه المجلس الادنى ؛

(د) وزراء يعينهم رئيس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوازن فيما بين الجماعات ، ويكون وزيرا الخارجية والدفاع على أي حال من جماعتين مختلفتين ؛

(هـ) جهاز خدمة مدنية يقوم على مبدأ التوازن فيما بين الجماعات(د) .

٣ - السلطة القضائية :

(أ) محكمة (محاكم) الاستئناف العليا ، ويشترط فيها التوازن فيما بين الجماعات ، (وتكون المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف المتوسطة على مستوى المقاطعات (رابعا - باء - ٣))(و) ؛

(ب) محكمة لحقوق الإنسان (سادسا - باء - ٣) ؛

(ج) محكمة دستورية تختص بصورة رئيسية(ز) بحل المنازعات :

'١' بين الحكومة المركزية ومقاطعة واحدة أو أكثر ؛

'٢' بين المقاطعات ؛

'٣' بين السلطات الرئيسية للحكومة المركزية ؛

'٤' المتعلقة بالتناوب فيما بين الجماعات أو بتوازن التعيينات التي يقوم بها مجلس الرئاسة (رابعا - ألف (٣) (أ)) .

وتعمل المحكمة الدستورية أيضا كمحكمة استئناف في المسائل الدستورية المحالة من محاكم الاستئناف العليا (سادسا - ألف - ٣ (أ)) . وتتألف هذه المحكمة من قاضٍ وطني من كل جماعة ، يعينه مجلس الرئاسة ، ومن خمسة قضاة أجانب يعينهم في البداية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وتعين القضاة الذين سيحلون محلهم سلطة دولية مختصة يسميها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا .

باء - حكومات المقاطعات (يحددها دستور كل مقاطعة)

١ - الهيئة التشريعية : يفضل أن تكون وحيدة المجلس ، ويمكن أن تكون ذات مجلسين على أن يتم انتخابهما على أساسين مختلفين .

٢ - الهيئة التنفيذية : "حاكم" وحيد لكل مقاطعة .

٣ - الهيئة القضائية : محاكم ابتدائية (مدنية ، جنائية ، إدارية ، عمالية الخ) مع محاكم استئناف وسيطة .

خامسا - القوة التنفيذية

ألف - القوات العسكرية :

١ - تكون بكاملها تحت سيطرة السلطة التنفيذية للحكومة المركزية .

٢ - تكون هيئة الاركان المركزية متوازنة من حيث الجماعات ويتم شغل المناصب الهامة على أساس التناوب وتكون كل الوحدات مدمجة (أي أنها لا تشكل على أساس الجماعات) . ويتولى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا الإشراف على الترتيبات الاولية للتوازن والدمج وتتولاه فيما بعد سلطة مناسبة يعينها المؤتمر الدولي .

باء - الشرطة :

١ - شرطة المقاطعات : يعين كل أفراد الشرطة النظاميين على مستوى المقاطعة أو المستوى المحلي :

(أ) تشرف الهيئة التنفيذية في المقاطعة على الشرطة ؛

(ب) تراعي الشرطة ، شأنها في ذلك شأن جميع أفرع الحكومة ، نفس القواعد فيما يتعلق بعدم التمييز ... الخ. (سادسا - ألف - ٢ (ب)) ؛ ويشرف المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا على الترتيبات الأولية المتعلقة بعدم التمييز ، وتشرف عليها فيما بعد سلطة مناسبة يسميها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا .

٢ - الشرطة الوطنية : مجرد هيئة إدارية (أي ليست قوات مسلحة نظامية) من أجل ما يلي :

(أ) التنسيق فيما بين شرطة المقاطعات ؛

(ب) المساعدة في المهام التقنية (على سبيل المثال المعامل الجنائية) ؛

(ج) التنسيق مع سلطات الشرطة الدولية والأجنبية .

جيم - حظر تكوين قوات مسلحة أخرى : بخلاف الجيش ، والشرطة حسب الاقتضاء ، لا تشكل في البلد أي وحدة مسلحة عامة أو خاصة .

سادسا - حقوق الإنسان وحقوق الجماعات/الأقليات

ألف - الناحية الموضوعية :

١ - المصدر : أعلى مستوى من الحقوق المعترف بها دوليا ، كما بيّنت في صكوك (أساسا في المعاهدات وبعض إعلانات المنظمات الحكومية الدولية - المنبثقة عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا) يحددها الدستور (انظر التذييل لهذا) .

٢ - أنواعها :

(أ) حقوق الإنسان عموما ، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية ؛

(ب) حقوق الجماعات ولا سيما حقوق "الاقليات"[ح] ، بما في ذلك الالتزام بالمحافظة على التوازن بين الجماعات في الهيئات الحكومية لاتخاذ القرارات وكذلك في مختلف الخدمات المدنية والشرطية وغيرها من الخدمات على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات (أو الالتزام على الاقل بعدم التمييز مطلقا) ؛

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي قد يتعين إلى حد بعيد تحديدها كآمال أو أهداف ، ولا تكون موضع حماية صارمة مثل الحقوق الاخرى المذكورة آنفا .

باء - <u>الناحية الإجرائية</u> : تكون حقوق الإنسان عموما والحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجماعات مشمولة بحماية عدد من الترتيبات الإجرائية المحلية والدولية ، بما في ذلك ما يلي[b] :

١ - لجنة دولية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ، تكون لها سلطات واسعة النطاق للتحقيق والاستماع إلى الشكاوى والالتزام بتقديم تقرير إلى الهيئات الدولية المختصة (الامم المتحدة ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا) ؛ بما في ذلك مجلس الامن عند الاقتضاء ، وينشئها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا لفترة محدودة (خمس سنوات مثلا) ، وذلك رهنا بتمديد فترة عملها من قبل المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أو سلطة دولية أخرى مختصة يسميها المؤتمر .

٢ - أربعة من أمناء المظالم ، واحد من كل جماعة ، يعينهم المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا في البداية ، ويعينهم فيما بعد المجلس الأدنى للهيئة التشريعية . ويكون لدى كل منهم عدد كاف من الموظفين ويمنحون سلطات واسعة للتحقيق ، ويكون عليهم التزام بتقديم تقارير إلى جميع السلطات الحكومية المختصة على جميع المستويات ، ويخولون سلطة استئناف الاحكام أو التدخل في المحاكم لحماية الحقوق ؛ وتقع على عاتقهم مسؤولية خاصة فيما يتعلق بعكس اتجاه التطهير الإثني .

٣ - محكمة لحقوق الإنسان تملك سلطة النظر في طلبات استئناف الاحكام الصادرة عن أي محكمة (على مستوى المقاطعة أو على المستوى الوطني) بشأن قضايا حقوق الإنسان ، وتنشأ هذه المحكمة في البداية كجزء من جهاز تابع لمجلس أوروبا وتتألف من قاض وطني واحد من كل جماعة يعينه مجلس الرئاسة ومن خمسة قضاة أجانب على الاقل ، يعينهم رئيسا المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان - تظل قائمة إلى أن تصبح البوسنة والهرسك عضوا في مجلس أوروبا وطرفا في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على الاقل ، بل وربما بعد ذلك .

٤ - وصول الافراد والجماعات المعترف بها ، دون عوائق ، إلى المحاكم في جميع الظروف ، ويكون لهم حق الاستناد مباشرة إلى الاحكام الدستورية وأحكام المعاهدات الدولية التي تكون البوسنة والهرسك طرفا فيها أو المشار إليها في الدستور ، سواء أكان هناك تشريع تنفيذي أو لا .

جيم - الجنسية : (ترتبط ارتباطا وثيقا بكثير من الاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الجماعات) :

١ - جنسية البوسنة والهرسك : تحددها الحكومة المركزية ، وفقا للدستور وللقوانين الوطنية .

٢ - يسمح بالجنسية المزدوجة .

٣ - لا تكون هناك "جنسية مقاطعة" .

٤ - لا يكون هناك تحديد إثني رسمي للمواطنين (مثلا في بطاقات الهوية) .

الحواشي

(أ) إذا لم تتوفر للمقاطعات جميعا مقومات البقاء اقتصاديا ، أو إذا كان بعضها أفقر كثيرا من المقاطعات الاخرى ، يجوز حينئذ النظر في نقل نوع معيّن من أنواع الموارد ، ربما عن طريق استخدام السلطة الضريبية للحكومة المركزية .

(ب) ربما كجزء من سلطة دولية .

(ج) يعني ذلك أن كل جماعة تستطيع أن تشكل حزبا أو أكثر - ولكن يجوز أيضا قيام أحزاب على أسس سياسية أو اقليمية أو أيديولوجية صرفة .

(د) سيكون من الضروري تبيان ما اذا كانت عبارة "تمثيل متوازن" تعني "تمثيلا متساويا" أو "نسبيا" .

(هـ) يتعين على الدستور أن يحدد بدقة تقسيم المسؤوليات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء .

(و) يتعين عادة أن تكون طلبات الاستئناف المقدمة الى محاكم الاستئناف الوطنية بشأن مسألة تتعلق بالقانون الوطني (أي تتصل بالدستور أو التشريع الوطني أو المعاهدات الدولية) ، حتى تصبح محكمة الاستئناف للمقاطعة أرفع مستوى يمكن الوصول اليه فيما يتصل بمعظم القضايا الاخرى .

(ز) ستكون المحكمة الدستورية ، ومهمتها الرئيسية هي تسوية المنازعات بين السلطات الدستورية ، محكمة ابتدائية للنظر في تلك القضايا - أي ستعرض عليها هذه المنازعات مباشرة ، ويمكن الفصل فيها بالسرعة التي تقتضيها المسألة - ويكون لها الأسبقية على الاختصاص الاستئنافي للمحكمة المحدد في العبارة التي تلي الفقرات الفرعية العديدة .

(ح) يقتضي هذا المصطلح اهتماما وتعريفا خاصا فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك ، حيث أنه ، من جهة ، ما من جماعة إثنية أو جماعة أخرى تتمتع بأغلبية مطلقة في البلد ككل . اذ أنها جميعها تشكل الى حد ما أقليات ، ولكن من المحتمل أن يكون لجماعة واحدة أغلبية واضحة في مناطق كثيرة .

الحواشي (تابع)

(b) بالاضافة الى الترتيبات الواردة أدناه ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا الاشراف الدولي الذي تقوم به بصورة عادية الاجهزة الخاصة التي أنشأتها معاهدات حقوق الانسان التي ستكون البوسنة والهرسك ملزمة بأن تصبح طرفا فيها (ستحدد في الدستور (سادسا - ألف - ١) - انظر الفقرة (ج) من تذييل هذه الوثيقة) .

تذييل

المعاهدات الدولية لحقوق الانسان والصكوك الاخرى التي ستدرج على سبيل الاحالة المرجعية في دستور البوسنة والهرسك (أ)

سيكون الغرض من ادراج ذلك ما يلي :

(أ) جعل أحكام هذه المعاهدات والصكوك تنطبق مباشرة على البوسنة والهرسك وواجبة النفاذ من قبل محاكمها . والجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن الدول ليست ملزمة عادة بالمعاهدات ولا تلتزم إلا بتلك التي تصبح أطرافا فيها بمحض إرادتها . وعلى الرغم من أن الدول يمكن أن تلزم نفسها باحترام صكوك أخرى ، مثل الاعلانات ، فإن كثيرا من هذه الصكوك ليست مصاغة على نحو يسمح باستخدامها بيسر كمصدر من مصادر القانون الوضعي . كما أن مطالبة دولة ما بأن تتقيد بهذه الصكوك ، يضعها في موقف لا تحسد عليه الى حد ما ، حيث أن الدول في معظمها لا تدخل في هذه الالتزامات أو تصبح خاضعة لها ، طواعية . وبناء عليه ، فإنه ، قبل مطالبة البوسنة والهرسك بأن تلزم نفسها دستوريا بالتقيد بأي صكوك غير تعاهدية . ينبغي دراسة كل صك من هذه الصكوك دراسة دقيقة لتحديد ما إذا كان مناسبا .

(ب) إلزام البوسنة والهرسك بأن تصبح طرفا في تلك الصكوك المدرجة على أنها معاهدات متى أمكن ذلك ، أي فورا فيما يتعلق بمعاهدات الامم المتحدة ، وعندما تصبح عضوا في مجلس أوروبا فيما يتصل بمعاهدات ذلك المجلس . أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت يوغوسلافيا سابقا طرفا فيها (ب) ، فإنه سيتعين على البوسنة والهرسك فقط تقديم بيان بالخلافة في تلك المعاهدات الى الامين العام للامم المتحدة .

(ج) السماح بالمراقبة الدولية أو أي اشراف آخر من جانب الهيئات التي تنشئها بعض هذه المعاهدات (ج) .

ومن المفهوم أنه يجوز للاطراف في المفاوضات الدستورية الاتفاق على ادراج صكوك اضافية في الدستور (د) .

ألف - حقوق الانسان العامة ، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية

(١) صكوك منظومة الامم المتحدة :

١ - اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها* .

٢ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، المواد ١ - ٢١ .

٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦* وبروتوكوله الاختياري لعام ١٩٦٦ (الحق في تقديم التماس الى لجنة حقوق الانسان) وربما بروتوكوله الاختياري لعام ١٩٨٩ (الغاء عقوبة الاعدام) [اللجنة المعنية بحقوق الانسان] .

٤ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥* [لجنة القضاء على التمييز العنصري] .

٥ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩* [اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة] .

٦ - اتفاقية حقوق الطفل ، لعام ١٩٨٩* [لجنة حقوق الطفل] .

٧ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ [لجنة مناهضة التعذيب] .

٨ - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١* وبروتوكولها لعام ١٩٦٦* [مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين] .

(ب) صكوك مجلس أوروبا :

٩ - الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها ١ - ١٠ [اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان] .

١٠ - الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧ لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة [اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة - تسري فيما يتعلق بالمادة ٣ من الصك ٩ أعلاه] .

(ج) صكوك مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا :

١١ - الوثيقة الختامية لعام ١٩٧٥ لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا [مؤتمر هلسنكي] ، الجزء ١ (أ) (سابعا) والملحق الثالث [عملية استعراض وثيقة هلسنكي حسبما عززتها آلية استعراض البعد الانساني المنشأة بموجب الفقرات ١ الى ٤ من وثيقة فيينا الختامية ، الفقرتان (٤١) - (٤٢) من وثيقة اجتماع كوبنهاغن ، والجزء الاول من وثيقة اجتماع موسكو] .

باء - حماية الاقليات(هـ)

(أ) صكوك منظومة الامم المتحدة :

١٢ - مشروع اعلان عام ١٩٩٢ بشأن حقوق الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية .

(ب) صكوك مجلس أوروبا :

١٣ - التوصية ١١٣٤ لجمعية البرلمانيين التابعة لمجلس أوروبا ، الصادرة في عام ١٩٩٠ بشأن حقوق الاقليات ، الفقرات ١٠-١٣ .

(ج) صكوك مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) صكوك منظومة الامم المتحدة :

٣* - الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، المواد ٢٢ - ٢٧ .

١٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦* [المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] .

(ب) صكوك مجلس أوروبا :

١٥ - الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام ١٩٦١ وبروتوكوله الاول [لجنة الخبراء] .

(ج) صكوك مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

دال - المواطنة والجنسية(و)

(أ) صكوك منظومة الامم المتحدة :

١٦ - اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة* .

١٧ - اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية .

(ب) صكوك مجلس أوروبا :

...

(ج) صكوك مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

...

الحواشي

(أ) في القائمة الواردة هنا ، يرسم خط تحت المعاهدات ولا يتم ذلك بالنسبة للصكوك الاخرى (على سبيل المثال الاعلانات) .

(ب) في هذه القائمة ، تميز تلك المعاهدات بوضع علامة نجمية (*) .

(ج) هذه الهيئات مبينة في هذه القائمة برسم خطين تحتها .

(د) لا تشمل هذه القائمة نحو اثنتي عشرة وثيقة ، بما فيها عدد من اعلانات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا التي يمكن إدراجها تحت الفئتين ألف أو باء اللتين لا تفيان ، على ما يبدو ، بالمعايير الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ، أو التي يبدو ، فيما عدا ذلك ، أن من المشكوك فيه ، أن يكون من المطلوب إدراجها في دستور البوسنة والهرسك ، لكنها أدرجت في قائمة صكوك حقوق الانسان المقدمة الى الاطراف لاحاطتهم علما بها .

(هـ) الوثائق المدرجة هنا هي تلك التي تعالج بالتحديد حقوق الاقليات ، وبالاضافة الى ذلك ، تضمن عدد من الصكوك المدرجة في الجزء ألف أيضا أحكاما ذات صلة بهذا الموضوع .

(و) الصكوك المدرجة هنا هي تلك التي تعالج بالتحديد المسائل المتعلقة بالمواطنة والجنسية . وبالاضافة الى ذلك ، تضمن عدد من الصكوك المدرجة في الجزء ألف أيضا أحكاما ذات صلة بهذا الموضوع .

- - - - -